جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

العنوان:

الإصلاح الضريبي و أثره على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: محاسبة و تدقيق

إعداد الطالبتين:

- **خرشوش سعاد**
- **دويسي يمينة**

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ. بزارية امحمد	(أستاذ محاضر – جامعة الجيلالي بونعامة)	**رئيسا**
د. مادي محمد إبراهيم	(أستاذ محاضر – جامعة الجيلالي بونعامة)	**مشرفا**
أ. حواسني صليحة	(أستاذ مساعدة – جامعة الجيلالي بونعامة)	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2016-2017

الإهداء

بعد الصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أهدي عملي المتواضع إلى:

أغلى ما أملك في هذه الدنيا أسأل الله أن يحفظهما ويديم صحتهما وعافيتهما

والداي الكريمين

إلى أصداقي وزملائي في كل مرحلة من مراحل حياتي

إلى عائلتي الكريمة من بكرها إلى حفيدها

إلى رفيقي في الحياة

إلى المعلمين الأفاضل و الأساتذة الكرام الذين بفضلهم وصلت إلى هنا

إلى من رافقتني في عمل هذه المذكرة: يمينة

سعاد

الإهداء

إلى نور القلوب، وسيد الوجود، سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي عملي هذا إلى :

من سهرا على راحتي طوال سنوات دراستي والداي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى من دعموني وشجعوني في الأوقات الصعبة: إخوتي وبالأخص خديجة

إلى زوجي ورفيقي في الحياة وكل عائلته

إلى الأصدقاء والزملاء

إلى الكتكوتة: نزيهة

إلى الأساتذة الكرام

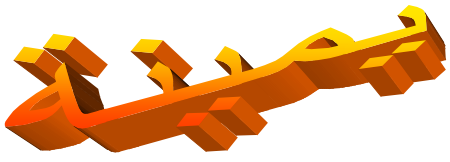

شكر وعرفان

الحمد لله الكريم في عطائه والواسع في رحمته، نحمده ونشكره على جميع نعمه، أما بعد:

نتوجه بالشكر الخالص إلى الأستاذ الكريم: مادي محمد إبراهيم على إرشاداته وتوجيهاته

نتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة المذكرة وتحملهم عناء قراءتها وفحصها، ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية بجامعة خميس مليانة

نشكر كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

قائمة المحتويات

الفهرس	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	أ- ب-ج
الفصل الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر	
تمهيد	02
المبحث التمهيدي: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر	03
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي	03
أولا: تعريف النظام الضريبي	03
ثانيا: أركان النظام الضريبي	04
المطلب الثاني: محددات تصميم نظام ضريبي فعال	05
أولا: مؤشرات فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد	05
ثانيا: مؤشرات أخرى لتصميم الأنظمة الضريبية الجيدة	06
المطلب الثالث: تطور النظام الضريبي وعلاقته بالنظم السائدة	06
أولا: تطور النظام الضريبي	06
ثانيا: علاقة النظام الضريبي بالنظم السائدة	08
المبحث الأول:الإصلاح الضريبي في الجزائر	09
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي	09
أولا: مفهوم الإصلاح الضريبي	09
ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي	09
ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي	11
المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي	14
المطلب الثالث: مكونات الإصلاح الضريبي	15
أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي	15
ثانيا:الضريبة على أرباح الشركات	17
ثالثا: الرسم على القيمة المضافة	18
رابعا: الرسم على النشاط المهني	21

خامسا: الرسم العقاري	24
المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري	26
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها	26
أولا: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
ثانيا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30
ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	31
المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
أولا: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
ثانيا: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
المبحث الثالث: دراسات سابقة عن الإصلاح الضريبي	36
المطلب الأول: دراسات سابقة عن الإصلاح الضريبي	36
المطلب الثاني: دراسات سابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: دور الإصلاح الضريبي في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
تمهيد	41
المبحث الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر	42
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومكوناته	42
أولا: مفهوم الاستثمار	42
ثانيا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر	43
ثالثا: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر	43
المطلب الثاني: محفزات الاستثمار في الجزائر	46
أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام	46
ثانيا: الامتيازات الممنوحة في النظام الإستثنائي	46
ثالثا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين	46
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في الجزائر	49
أولا: عراقيل على مستوى الإدارة	49
ثانيا: العراقيل المالية	50

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار	51
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	51
المطلب الثاني: لجنة المساعدة لإقامة وترقية الاستثمار (CALPI)	52
المطلب الثالث: آليات أخرى لتدعيم الاستثمار	53
أولا: الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ANSEJ)	53
ثانيا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)	56
ثالثا:الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPME)	58
المبحث الثالث:أثر الإصلاح الضريبي على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	60
المطلب الأول: أثر الإصلاح الضريبي على استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
المطلب الثاني: أثر الإصلاح الضريبي على إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
المطلب الثالث: أثر الإصلاح الضريبي على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة عامة	67
قائمة المراجع	70

الملخص:

عملت الإصلاحات بشكل أساسي على تبسيط النظام الضريبي من خلال توسيع الأوعية الضريبية، إذ يمكن اعتبار الجباية العادية هي الأداة الناجعة في يد الدولة الجزائرية، و هذا راجع إلى انهيار أسعار البترول حيث لم تعد الجباية البترولية كافية لتغطية نفقات الدولة.

هذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى التوجه لبدائل أخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني و ذلك من خلال الركائز التي اعتمدت عليها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها الامتيازات الضريبية الممنوحة و كذلك القوانين المفروضة.

و إلى جانب هذا التطور يمكن أن يحدث الإصلاح الضريبي آثار على استثمار المؤسسات الاقتصادية و من بينها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يقوم الإصلاح الضريبي بالتأثير على استثمار و إنتاج و توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال التأثير على طلب و عرض رؤوس الأموال ، و رغم كل هذه المجهودات المبذولة من طرف الدولة إلا أنها لم تحقق أي تطور على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فلاحظنا أنها في تراجع.

Résumé:

Les réformes fiscales essentiellement travaillé à simplifier le système fiscal en élargissant les vaisseaux fiscaux, il peut être considéré comme une collection régulière est un outil efficace entre les mains de l'Etat algérien, et cela est dû à l'effondrement des prix du pétrole que la collecte de pétrole n'insuffit plus pour couvrir les dépenses de l'État.

Cela a incité l'Etat algérien d'aller à d'autres alternatives pour la promotion de l'économie nationale et à travers les piliers adoptés dans le développement des petites et les moyennes concessions fiscales accordées, ainsi que les lois imposées par les institutions.

Et en même temps que ce développement peut les effets de la réforme fiscale qui se passe sur l'investissement des institutions économiques et y compris les PME, où l'impact de la réforme fiscale sur l'investissement et la production et la distribution des PME et par l'impact sur la demande et l'offre du capital, malgré tous ces efforts déployés par l'État, mais il n'a pas atteint tout développement au niveau des petites et moyennes entreprise est en déclin.

قائمة :
الأشكال والجداول

قائمة الجداول:

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي	16
02	طريقة حساب الضريبة على أرباح الشركات	17
03	معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2%	22
04	معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3%	22
05	معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1%	23
06	تطور عدد المؤسسات والعمالة الموظفة خلال سنة 1999	33
07	تطور عدد المؤسسات الصغيرة من 2001-2006	33
08	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار وكالة (ANSEJ)	54
09	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار وكالة (ANSEJ)	54
10	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار وكالة (ANSEJ)	54
11	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار وكالة (ANSEJ)	55
12	التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات	55
13	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية عين الدفلى	61
14	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية عين الدفلى من 2013 إلى 2016	62
15	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدفع الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء	63

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	عدد تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
02	معدل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62
03	معدل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إنقضاء مدة الإعفاء	63

مقدمة عامة

مقدمة العامة:

تلعب الدولة دورا هاما في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين لذا يتوجب عليها إنتاج سلع و تقديم خدمات عامة، وذلك لإشباع حاجاتهم ورغباتهم دون أن تحصل على مقابل مباشر منهم، مما يكلفها تحمل مصاريف إضافية ويدفعها إلى البحث عن موارد جديدة لتغطية هذه المصاريف.

حيث تعتبر الضرائب المحصلة من قبل الدولة من أهم هذه الموارد التي تشكل ميزانيتها في وقتنا الحاضر، مما جعل معظم الدول في العالم تولي لها أهمية بالغة ومن هذه الدول؛ الجزائر حيث أن الإختلالات التي عرفها الاقتصاد الجزائري بسبب تراجع أسعار البترول سنة 1989م، وتراجع معدلات النمو، وارتفاع حجم المديونية الخارجية أدى بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في إعادة النظر في هيكلة النظام الضريبي، من خلال إدخال تعديلات عميقة عليه بهدف إنعاش المؤسسة سنة 1992، وكذلك للتكيف مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفها العالم.

و من أوجه هذا التعديل، تعديل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتبر ركيزة الدول الرائدة في تطوير اقتصادياتها و الجزائر كغيرها من الدول الأخرى أولت هذا القطاع أهمية خاصة.

وبالرغم من تلك الأهمية المتزايدة والكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن تطورها ونموها تعترضه مجموعة من المشاكل والصعوبات والتي حالت دون أن تصل إلى مستويات أعلى مما عليه اليوم إذا ما قارنا ذلك بالإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية الموجهة لتدعيمها.

ونظرا لأهمية الإصلاح الضريبي وأثره على الاقتصاد عامة وعلى المؤسسة الاقتصادية خاصة ارتأينا طرح الإشكال التالي:

" ما مدى تأثير الإصلاح الضريبي على تطور أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟"

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما هي أسباب ودوافع الإصلاح الضريبي في الجزائر ؟.

2- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟.

3- هل تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالإصلاح الضريبي؟.

و للإجابة على هذه الأسئلة نقترح الفرضيات التالية:

1- هناك عدة أسباب ودوافع أدت بالدولة الجزائرية إلى عملية إصلاح نظامها الضريبي والمتمثلة أساسا في تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي حيث أصبح غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة، وكذا ثقل العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة.

2- وفرت الدولة الجزائرية عدة آليات وسبل لترقية قطاع المؤسسات في الجزائر، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة سواء من حيث التمويل أو التوجيه.

3- بالفعل تأثرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإصلاح الضريبي من خلال الامتيازات والإعفاءات التي تقدمها الدولة لهذه الأخيرة.

- دوافع اختيار الموضوع:

إن موضوع الجباية اليوم أصبح موضوع حساس، ولدراستنا أسباب لاختيار هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- تخصصنا في المحاسبة الذي يمس جانبا من الضرائب جعلنا نتطلع إلى التعرف على هذا الجانب أكثر.
- الفضول والتشوق إلى معرفة مختلف الإجراءات الضريبية وكذا هيكل الإصلاح الضريبي الجزائري.
- معرفة الدور الذي يلعبه الإصلاح الضريبي في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات.
- إبراز الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق نشاطها وتطورها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في معرفة كيفية إنشاء نظام ضريبي فعال يساهم في تمويل خزينة الدولة عن طريق التحصيل الضريبي من المؤسسات الاقتصادية، وكذا جهود الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري.

أهداف الدراسة:

- إن هدف البحث إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا.
- معرفة الدوافع التي جعلت الدولة تفكر في الإصلاح الضريبي.
- إظهار أثر الإصلاح الضريبي على تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- حدود الدراسة:

1- الحد الموضوعي: يتمثل في البحث عن العلاقة بين الإصلاح الضريبي و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الحد المكاني: هذه الدراسة جاءت لتعالج الموضوع في حالة الجزائر، وقد ركزنا فيها بالأساس على حالة ولاية عين الدفلى.

3- الحد الزمني: ركزنا في بحثنا على الإصلاحات الضريبية في الجزائر قبل وبعد إصلاح سنة 1992 إلى غاية سنة 2017.

- منهج البحث والأدوات المستخدمة:

اعتمدنا في معالجة بحثنا على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي والتجريبي:

1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال مختلف المفاهيم الخاصة بالضريبة و الإصلاح الضريبي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل مختلف الإحصائيات الخاصة بكل من الإصلاح الضريبي وكذا تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد اعتمدنا في دراستنا على أدوات عديدة منها: الكتب، المذكرات، الملتقيات العلمية، المجلات، المواقع الإلكترونية وغيرها.

- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الجديدة التي تتناول هذا الموضوع.
- عدم وجود إحصائيات واضحة حول الحصيلة الضريبية التي تدفعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنوات 2015-2016.
- عدم توفر المعلومات والإحصائيات المطلوبة في هذا البحث لعدم تعاون مفتشيه الضرائب لبلدية خميس مليانة.

هيكل البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة ومعالجتها بصورة علمية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أولهما نظري والثاني تطبيقي، حيث حاولنا من خلالهما الإلمام بموضوع البحث ما أمكن، وكذلك اختبار مدى صحة الفرضيات المطروحة.

قسمنا الفصل الأول إلى أربعة مباحث تتضمن عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر في المبحث التمهيدي تناولنا فيه مفهوم النظام الضريبي، محددات تصميم نظام ضريبي فعال و تطور النظام الضريبي و كذا علاقته بالنظم السائدة. ثم ننتقل إلى إصلاح النظام الضريبي في الجزائر نتطرق فيه إلى مفهوم الإصلاح الضريبي، مجالاته و مكوناته من خلال المبحث الأول. نضيف على ذلك إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال إعطاء مفاهيم متعددة لهته الأخيرة مع تحديد معايير تصنيفها، أهميتها وأهدافها ثم نعرج على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها. وأخرا وليس أخيرا مررنا على الدراسات السابقة التي تشبه نوعا ما موضوع بحثنا من خلال المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فنتناولنا فيه دور الإصلاح الضريبي على نطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث نتطرق فيها إلى مفاهيم عامة حول الاستثمار، مكوناته، محفزاته وكذا المعوقات التي تعرقل تطوره، في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فركزنا على جهود الدولة في تهيئة مناخ الاستثمار المحلي بالجزائر من خلال أجهزتها وآلياتها المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، لجنة المساعدة لإقامة وترقية الاستثمار(CALPI)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وكالة القرض المصغر (ANGEM)، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC). وأخيرا في المبحث الثالث نبين أثر الإصلاح الضريبي على إنتاج، استثمار، توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر النظام الضريبي صورة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع حيث عرفت الضريبة تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ كما تعتبر الضريبة متغير اقتصادي تتخذه الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية.

والجزائر كغيرها من الدول عرف نظامها الضريبي المتكون من ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة عدة إصلاحات ذات خصائص جعلته يساير الأوضاع الاقتصادية الجديدة، حيث تم إدماج عدة ضرائب جديدة يمكن من خلالها تجاوز عقبات اقتصاد السوق والتكيف مع الاقتصاد العالمي الجديد، وكذلك غاية منها في زيادة الفعالية الجبائية كأداة لتمويل وتنشيط وتوجيه الاستثمار وتحقيق العدالة ومن ثم تحقيق التوازنات الداخلية، ومنه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث التمهيدي: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر
المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر وأهميته
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
المبحث الثالث: الدراسات السابقة

مبحث تمهيدي: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر

يقوم النظام الضريبي بالتحكيم بين مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات العمومية، لذلك اكتست دراسة النظام الضريبي أهمية بالغة لدى مختلف الأطراف، سواء تعلق الأمر بالسلطات العمومية أو قطاع الأعمال.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي

للنظام الضريبي عدة مفاهيم منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة ومنها ما يرتبط بالعناصر الإيدولوجية والاقتصادية الفنية.

أولا: تعريف النظام الضريبي

يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين: مفهوم واسع وآخر ضيق، فهو يقابل في مفهومه الواسع مضمون التعبير الفرنسي (INSTITUTION)، أي مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنه في مجتمع اشتراكي، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف.

بينما يقابل في مفهومه الضيق المصطلح الفرنسي (SYSTEM)، الذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الضريبي إلى الربط والتحصيل.[1]

ويرى الأستاذ حامد عبد المجيد دراز أن النظام الضريبي هو:"مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع"[2].

كما يعرف النظام الضريبي على أنه " مجموع العناصر الايدولوجية، والقانونية، والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل احد أوجه النظام الاقتصادي القائم، والذي تختلف ملامحه من بلد لآخر"[3]

---

[1]- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 19.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب(سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 323

[3]- عفيف عبد الحميد، "فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص 22.

ثانيا: أركان النظام الضريبي

استنادا على ما سبق، يقوم النظام الضريبي في مفهومه الواسع على ركنين أساسيين:[1]

1- الهدف: يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة، هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية، لذلك تختلف هذه الهداف من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي، ويتخذ التدخل الضريبي صورا عديدة منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف النشاطات الاقتصادية لتشجيع بعضها دون الآخر، أو من خلال إعادة توزيع الدخول حيث تقتطع الدولة جزءا من الدخول والثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة، أو تقرير إعانات عائلية لفائدة الدخول المحدودة.

أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم هدف للنظام الضريبي يكمن في تشجيع الادخار والاستثمار، من خلال فرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي، وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية، إذ تشكل الضريبة أحد أدوات الادخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية، وعلى هذا الأساس تشكل أهداف النظام الضريبي لمختلف الدول وفقا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

2- الوسيلة: يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والآخر تنظيمي، يشكلان ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق.

●العنصر الفني: هو مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة ذلك البناء، هذا ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يرتكز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في إقرارها من خلال البرلمان.

● العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة، حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي، وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي.

[1]- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي(دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص ص:37-38.

المطلب الثاني: محددات تصميم نظام ضريبي فعال

هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بتحديد ملامح النظام الضريبي الجيد[1]:

أولا: مؤشرات فيتو تنزي للنظام الضريبي الجيد

يحدد فيتو تنزي مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال وهي:

- مؤشرات التركز: يقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية، لأن ذلك من شأنه أن تكاليف الإدارة والتنفيذ. فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي تدار إيرادات محدودة، يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مفرطة.
- مؤشر التشتت: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل. وهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منها سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه على مرد ودية النظام.
- مؤشر التآكل : ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة،لأن اتساع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا. وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات، فإن ذلك يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي. وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا المسعى (رفع المعدلات) من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.
- مؤشر تآخرات التحصيل: ويتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة. وهذا لا ينفي في الواقع إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى.فمثلا يمكن إحلال الضريبة على إرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.
- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها.

ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين، الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم بدفعها للمواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض، أو تهكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول، أو لأي شخص آخر. وهذا ما يمكن الممول من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.

[1] عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة(1992-2010)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2013-2014، ص78.

● مؤشر التنفيذ: ويتعلق بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

● مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة، وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن، حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

ثانيا: مؤشرات أخرى لتصميم الأنظمة الضريبية الجيدة

يرى أحمد العناني أن تصميم الأنظمة الضريبية وفق مقتضيات الفعالية يمكن أن يتم وفق أسلوبين:[1]

● الأسلوب الأول: وذلك بوضع معايير محددة يجب توفرها في النظام الضريبي، وهذه المعايير هي:

العدالة، الوضوح، الملائمة في الدفع، الاقتصاد في نفقة التحصيل، المحافظة على كفاءة جهاز السوق، عدم التعارض بين الضرائب وأهداف النظام المالي.

● الأسلوب الثاني: من خلال الربط بين النظام الضريبي والرفاهة العامة للمجتمع، حتى وإن كان تطبيق هذا الأسلوب صعبا بالنظر إلى كون نظرية الرفاهة لم تتطور وتتبين بالشكل الكافي. إلا أنه بالرغم من ذلك من الإشارة إلى مجموعة من الأهداف الضرورية لتحقيق الحجم الأمثل للرفاهة،هذه الأهداف هي:[2]

- توفير الحد الأدنى من حرية الاختيار.
- تحقيق أعلى مستوى معيشة.
- توظيف عوامل الإنتاج الراغبة في العمل.
- النمو الاقتصادي.
- العدالة في توزيع الدخل..

يعتبر مؤشر فيتو تنزي من أهم مؤشرات تحديد وتصميم نظام ضريبي فعال خاصة منها مؤشرات التركز والتشتت، كما توجد مؤشرات أخرى لها دور كبير في تحديد فعالية أكبر للأنظمة الضريبية، ولتحقيق هذه المؤشرات لدورها وجب توفر بيئة ضريبية مناسبة لها خاصة ما يتعلق بالعدالة والوضوح.

المطلب الثالث: تطور النظام الضريبي الجزائري وعلاقته بالنظم السائدة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور النظام الضريبي الجزائري وعلاقته بالنظم السائدة من خلال مايلي:

أولا: تطور النظام الضريبي

لم يعرف التشريع الجبائي في مرحلة الاستقلال تحول كبير أو كلي، وإنما اتبعت الدولة الجزائرية تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كل جوانبها ماعدا البنود التي تمس بسيادة الدولة، وهذا القرار كان ضروريا في وقته وذلك لعدم أمكانية وضع قوانين تحل مباشرة محل القوانين الضريبية للتشريع الفرنسي القديم، ولكن خزينة

[1]- نفس المرجع ، ص 72.

[2] - نفس المرجع، ص 80.

الدولة كانت تعاني من عجز في السيولة النقدية، ولهذه الأسباب عملت الدولة على تحسين وسائل وأساليب التحصيل من جهة وإدماج بعض القطاعات والأشخاص الذين لم يكونوا خاضعين للضريبة من جهة أخرى، وهكذا كان سلم الإصلاحات تصاعديا مع مرور السنوات، ويمكن تلخيص أهم هذه التعديلات فيما يلي:[1]

1- من سنة 1962 إلى 1989:[2]

- في سنة 1963: تم التخلي عن النظام الموقف فيما يخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج واستبداله بنظام الدفع أو التسديد المجزأ، حيث يتم دفع الرسم عند كل مرحلة يتم فيها تحويل للملكية ويبقى هذا النظام ساري المفعول إلى غاية 31 مارس 1992.
- في سنة 1965: تم إدخال مبدأ الاقتطاع من المصدر، بالنسبة للضرائب على الأجور مع العلم أنه قبل سنة 1965 كانت الضرائب على الأجور والضرائب على الدخل بصفة عامة خاضعة لنظام التصريحات في آخر سنة.
- في سنة 1970: تم التخلي عن طريقة الاهتلاك التنازلي مع العلم أنه من سنة 1970 إلى سنة 1989 الطريقة الوحيدة للإهتلاك المعمول بها هي طريقة القسط الثابت.
- في سنة 1976: تمت المصادقة على الأوامر التالية المتضمنة قوانين الجبائية ونذكر منها:
  - الأمر 102/76 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الرسم على الأعمال.
  - -الأمر 103/76 المؤرخ في 19 -12 – 1976 و المتضمن قانون الطابع.
  - الأمر 76/ 104 المؤرخ في 09-12-1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
  - الأمر 105/76 المؤرخ في 09 – 12-1976 والمتضمن قانون التسجيل وفي نفس السنة إحداث ما يسمى بلا مركزية الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.
- في سنة 1979 : المصادقة على القانون 07/79 المؤرخ في 21-7-1979 المتضمن قانون الجمارك.
- في سنة 1989 : قانون المالية لسنة 1989 أحدث تغيرات وتعديلات هامة في ميدان الجباية ويعد كمؤشر لبداية الإصلاحات الجبائية ، أين تم إلغاء الفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، أن الصيغة القانونية للشركة لم يعد لها أي وزن بل طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدث الفرق، وفي نفس السنة تم إنشاء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أي إلغاء اللامركزية، وكذلك إعطاء إمكانية إسترجاع (تصفية) العجز على مدة خمسة سنوات عوضا عن ثلاث سنوات في السابق[3].

[1] - بلال حميد،"السياسة الضريبية في الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والحقوق ، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 13.

[2] - باعلي أمينة،طيبي خديجة،"دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر -دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة"، مذكرة ماستر،العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015/2014، ص 16-17.

[3] - بن اعمارة منصور،"الضرائب على الدخل الاجمالي"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 41-42.

ثانيا: علاقة النظام الضريبي بالنظم السائدة

إن النظام الضريبي في أي دولة، ما هو إلا مكون من مكونات الأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، فهو يتأثر بهذه الأخيرة، كما يؤثر فيها حسب أهداف السياسة الضريبية.

1- النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي:

إن الواقع الاقتصادي السائد في المجتمع يؤثر في شكل نظامه الضريبي وفي الأهمية النسبية لمختلف مكوناته، فالدول المتقدمة اقتصاديا يتمتع فيها أفرادها بمستويات عالية من الدخول الفردية كما هو الحال في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة واليابان، كما أن الهيكل الاقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي، فالدول الزراعية المتخلفة والتي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض مساحات الحيازات الزراعية وتفشي الأمية بين المزارعين، في هذا الحال لا يمكن فرض ضريبة على الإستغلال الزراعي، وهنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية، ومن ناحية أخرى إذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل الصناعة وتنخفض بها عمليات الاستهلاك الذاتي والمبادلات العينية، فإنه يمكن أن تفرض الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعي ويحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي. حيث تعامل مختلف مصادر الدخول معاملة ضريبية متماثلة.

كما يؤثر مستوى التقدم الاقتصادي على الاستقطاع الضريبي حيث تزداد نسبة الاستقطاع بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، وذلك لأن الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرة أفراده على الدفع، وهذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي وحجم المدخرات التي يمكن للفرد أن يحققها[1]

2- تأثير الواقع السياسي والاجتماعي على النظام الضريبي:

يؤثر الواقع السياسي على النظم الضريبية حيث يختلف العبء الضريبي في دولته ديمقراطية متعددة الأحزاب عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم أولا يسمح فيها بالتداول على السلطة، فيصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها وذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول إلى السلطة، بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد بها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب انتخابا حرا بواسطة أفراد المجتمع، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة إلى المجالس التشريعية لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه اجتماعية دون دراسة كافية أو واعية لآثار الاقتصادية والاجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع والتي قد تكون إحداهما نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الاقتصادي.

[1]- واكواك عبد السلام،"فعالية النظام الضريبي في الجزائر -دراسة حالة قباضة ولاية الوادي"،مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، الجزائر،2011-2012، ص 6-7.

المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر

تتميز الأنظمة الجبائية الفعالة بتطورها المستمر مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها و إصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية ومع التوجيه الاقتصادي الحر للجزائر، أصبح النظام الجبائي المعمول بت لايتلائم مع التوجيه الجديد وذلك لما في النظام السابق من عيوب ونقائص تؤثر سلبا على تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الأسباب التي دفعت للقيام بالإصلاحات الضريبية في الجزائر وأهداف هذه الإصلاحات، وقبل ذلك سنتطرق إلى مفهوم الإصلاح الضريبي بشكل عام.

أولا: مفهوم الإصلاح الضريبي في الجزائر

يعرف الإصلاح الضريبي على أنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو. ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو يكون الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبية بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد.[1]

فيعتبر النظام الضريبي جزء من الإصلاح الاقتصادي كونه يعمل على التنسيق بين مختلف الأهداف الاقتصادية للدولة وتحقيق التنمية.

ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن أسباب ودوافع الإصلاح الضريبي تكمن في نقائص وعيوب النظام الجبائي القديم، وتتمثل العيوب التي شكلت سببا للقيام بالإصلاحات الضريبية فيما يلي:

1- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:

لقد واجهت المؤسسة المالية نظاما ضريبيا معقدا نتيجة تنوع الضرائب وتعدد معدلاتها بالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها، إن هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه، مما صعب مهمة إدارة الضرائب والمؤسسة معا، الشيء الذي أدى إلى كثرة المنازعات بينهما.

2- نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة (الإصلاحات):

عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية كبيرة، بدأت سنة 1988، مما جعل هذا النظام غير ملائم وغير قابل للتكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد.[2]

---

[1]- حنان شلغوم، "أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاسه على المؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه قسنطينة"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001-2002، ص 13.

[2]- فرقاني نبيلة، بن سعيدان لبنى، الإصلاحات الجبائية في الجزائر وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2007-2008، ص 26.

بالإضافة إلى عدم مرونة النظام الجبائي القديم، حيث الزيادة في الحصيلة أقل من الزيادة في الناتج المحلي.

3- ثقل العبء الضريبي:

إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على أرباح الشركات[1]، ويعتبر العبء الضريبي جد ثقيل على المؤسسة بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها، حيث يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة، كما أنه يمثل أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في عدم التوازن المالي للمؤسسة.

4- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص:

بالرغم من صدور العديد من قوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات 1992م، والتي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلا أنها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويعود هذا الفشل إلى أسباب عدة أهمها الإجراءات التحفيزية للقطاع الخاص التي جاءت بها القوانين المتتالية في الفترة الممتدة 1963-1991، إضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية الغير ملائمة آنذاك.[2]

5- ضعف الجهاز الإداري :

إن النقص في المعلومات والبيانات المالية تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها، مما يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري.[3]

6- ضعف العدالة الضريبية:

يتميزا لنظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية ويتضح ذلك فيما يلي:[4]

- أن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل الخاضعة لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة.
- إن اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد تشكل إجحافا في حق بعض المكلفين.
- أن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس تصاعدي، علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل ويترتب على ذلك إجحافا في حق الدخول الضعيفة.

---

[1]- قاشي يوسف، "فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 35-36.

[2]- قدوري نور الدين، "الإصلاحات الجبائية وأهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر للفترة (1992-2008)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008، ص93.

[3]- عتيقة بن طاطة، " النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 31.

[4]- باعلي أمينة، طيبي خديجة، مرجع سابق، ص 29.

● اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا هامة عكس المؤسسات الخاصة.[1]

وإضافة لما سبق فمن السمات السلبية التي كانت سببا في اللجوء للإصلاحات الضريبية في الجزائر هي الاعتماد على الجباية البترولية وازدياد حجم الجباية الخارجية ؛ فالجباية البترولية تتحكم فيها عوامل خارجية مما يعكس سلبا على مردودية النظام الجبائي إذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية.

ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

من أجل تحقق الإصلاحات الضريبية لابد من تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني لهذا قامت الدولة الجزائرية بتسطير بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي تتمثل في:

1- تبسيط النظام الضريبي:

إن الهدف من الإصلاح الضريبي هو تبسيط النظام الضريبي سواء فيما يتعلق بالتشريع الضريبي بحيث أصبحت القوانين الضرورية واضحة ومدعمة بتفسيرات وتحليلها من طرف المختصين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح يكتسي أكثر شفافية ووضوح وانعكس ذلك إيجابا على إدارة الضرائب وكذا المؤسسة.[2]

2- تخفيف العبء الضريبي:

من أهم مساوئ النظام الضريبي السابق ثقل عبئه على المؤسسة فقد كان مجحفا في حقها وعادة ما تسبب في اختلال توازنها المالي لذلك تواجه المؤسسة عدة صعوبات مالية تحد من برامجها التوسعية.

على ضوء ما سبق أصبح من الضروري تخفيض المعدلات الضريبية، لأن ذلك يحفز المؤسسة بمزاولة وتوسيع نشاطها، كما أنه يشجع تكوين مؤسسات جديدة ومن أجل ذلك اتخذت إجراءات تسمح بتخفيف ومرونة العبء الضريبي لصالح المؤسسة .[3]

وهو ما جاء به قانون المالية لسنة 1989م: تم إعادة هيكلة النظام الضريبي في سنة 1992م حيث جمعت بعض الضرائب في ضريبة واحدة وألغيت ضرائب أخرى، وترتب على ذلك تقليص العبء الضريبي على المؤسسة.

---

[1]- Athman kandilk , théorie fiscal et développement, alger, SNED ,1970, p200.

[2]- بلجوهر مجيد، مغسل سمير، "الإصلاح الضريبي وأثره على المؤسسة الاقتصادية-حالة الجزائر(1992-2007)، مذكرة ليسانس، قسم علوم اقتصادية، المركز الجامعي للمدية، الجزائر، 2006-2007، ص 41.

[3]- عياد أحمد، حلوان مريم، "الإصلاح الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار"، مذكرة ليسانس، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي للمدية، الجزائر، 2006-2007، ص 39.

3- إدارة ضريبية فعالة:

إن من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي فعالية الإدارة الضريبية ومن أجل ذلك وضعت مخططات تتمثل في:[1]

- رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي إلى :"121500 إطار سنة 1995".
- إنشاء مدرسة وطنية للضرائب وثلاث مدارس جهوية أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية الإعلام في الإدارة الضريبية، قامت السلطات بإحداث مركزين جهويين على مستوى وهران وقسنطينة إلى جانب مديرية التنظيم والإعلام المكلفة بتنمية عمل الإعلام الآلي وتطبيقاته وكل هذا خلال سنة 1992[2]، وبالتالي يؤدي هذا إلى وجود صورة إيجابية تتمثل في رفع المستوى الخلفي للمواطن وتنمية الوعي الضريبي، وكذا سهولة معرفة كل الأمور التي يجهلها المكلف بالضريبة أي يساعد على عدم التهرب الضريبي.

4- محاربة الغش والتهرب الضريبي:

في هذا الإطار قام المشرع بعدة إجراءات من شأنها التخفيض من ظاهرة الغش الضريبي وتتمثل هذه الإجراءات في:[3]

- إنشاء ضرائب بسيطة واضحة يسهل متابعتها.
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة تمكن النظام الجبائي من الوصول إلى حقيقة الأوعية الضريبية مما يزيد من إمكانية التمويل وفعالية النظام.
- ربط بعض الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب من أجل التنسيق وتبادل المعلومات.
- توسيع تقنية الاقتطاع من المصدر للحد من الغش والتهرب الضريبي.
- التميز بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.
- وضع بطاقة ترقيم بواسطة الإعلام الآلي لجميع المكلفين بحيث نجد لكل واحد منهم رقم جبائي واحد رغم تعدد أنشطته، مما يسهل معرفة كل ما يرتبط بالإقرار الضريبي.
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية.
- توسيع نطاق مختلف الاقتطاعات هذا من جهة ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكلفية وذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.
- إجبار المكلفين على التعامل بالفاتورة وهذه الأخيرة بدورها خاضعة للمراقبة.

---

[1]- بواحمد عقيلة، باصور مريم،"الإصلاح الضريبي في الجزائر"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم التجارية المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 2006-2007، ص 58.

[2]- مهني إيمان، "النظام الضريبي الجزائري واثره على التحصيل الجبائي"، مذكرة ليسانس، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2005-2006، ص 65.

[3]- صفار باتي غلام الله، صخري أمين، "الإصلاح الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار"، مذكرة ليسانس في علوم - التسيير، المركز الجامعي - بالمدية، الجزائر، 2004، ص 82.

- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية بحيث تدمج كل من مفتشيات الضرائب المباشرة، ومفتشيات الضرائب غير المباشرة في مفتشيات منفردة مما يسهل عملية متابعة تسيير الملفات الضريبية.

5- تحقيق العدالة الضريبية:

تشكل العدالة الضريبية أبرز اهتمامات المشرع فمن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاعة ومصداقية لدى المكلفين بالضريبة.[1]

ويسعى النظام الضريبي الجديد لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل والمنصف للعبء الضريبي ويتضح ذلك من خلال ما يلي:[2]

- التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين وإخضاع كل طرف منهما لمعاملة خاصة، إن هذا التميز يشكل خطوة نحو الاقتراب من العدالة الضريبية.
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية، لأنها تراعي مستويات الدخل.
- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار ظروف الشخصية وكذا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

6- توجيه النشاط الاقتصادي:

يهدف النظام الضريبي الجديد إلى التحكم في النشاط الاقتصادي، وتشجيع الأعوان الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات على زيادة الاستثمار عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة لعملية الاستثمار وتوسيع المشاريع وفي هذا المجال يسعى المشرع الضريبي إلى استعمال الضريبة كأداة لتحقيق الأغراض التالية:[3]

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية وذلك بمراجعة معدلات هذه الأخيرة .
- محاولة جلب رأسمال للاستثمار في المناطق التي يراد ترقيتها وذلك عن طريق الإعفاءات سواء المؤقتة منها أو الدائمة.
- الدور التحفيزي للضريبة بفضل التسهيلات والتحريض الضريبي مما يزيد من تشجيع الاستثمارات.[4]

7- جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

---

[1]- إيمان بن نيني، إحسان تركمان، "الاصلاحات الضريبية ودورها في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المدية، 2010-2011، ص29.

[2]- بالجوهر مجيد، مغسل سمير، مرجع سابق، ص ص، 42-43.

[3]- عياد أحمد، حلوان مريم، مرجع سابق، ص 41.

[4]- باصور مريم، بواحمد عقيلة، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الضريبي

لقد كان الإصلاح الضريبي شاملا ومعمقا ومس العديد من الجوانب الضريبية، ويمكن إدراج تلك الإصلاحات على عدة قضايا تتطلب المراجعة ووضع تصورات محددة بشأنها،ومن أهم هذه القضايا ما يلي:

1- إصلاح الإدارة الضريبية:

دلت التجارب الدولية في هذا المجال على أهمية التناسق بين مستوى الإصلاحات الضريبية من ناحية وفاعلية الجهاز الإداري وقدرته على التكيف والتحسن السريع في الأداء من ناحية أخرى. بل إن بعضهم أشار إلى أن مقدرة الجهاز الإداري على التصحيح و التكيف السريع تعد العنصر الحاسم في نجاح عملية الإصلاح أو فشلها خصوصا خلال مراحل التنفيذ الأولية.

ويمكن تقسيم عمليات الإصلاح الضريبي إلى ثلاث مراحل؛

- المرحلة الأولى: هي تنفيذ القانون وتحديد الوعاء الضريبي.
- المرحلة الثانية: تقييم مقدار الضريبة المستحقة وفقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن وحسب أداة الضريبة المستحقة.
- المرحلة الثالثة: هي جباية الضريبة المستحقة.

وفي كل هذه المراحل فإن دور الجهاز الإداري هو دور مهم وحاسم وإن أي ضعف في أية مرحلة سوف ينعكس سلبا على تتابعية العمليات برمتها، خصوصا المرحلة الأخيرة المتعلقة بالجباية، وتتمثل تبعا لذلك أهم أهداف إصلاح الجهاز الإداري بزيادة مستوى الالتزام من جانب دافعي الضرائب وتحسينه. وبزيادة كفاءة العمليات الأساسية لتقييم الضريبة ومراجعتها وجبايتها،[1] بإدخال آليات كالعصرنة والحوسبة.

2- توسيع الوعاء الضريبي:

يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين ؛ الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة كالضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية، أو الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها حماية البيئة أو فرض الضرائب على نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع النشاط فيه ودرجته.أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطي في السابق.

وفي الحقيقة أن النوع الثاني هو المقصود الأول في عمليات الإصلاح الضريبي في الدول العربية حيث يؤدي ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان الدولة جزءا كبيرا من الحصيلة الضريبية.

3- إصلاح الحوافز الجبائية:

يهدف التحفيز الضريبي إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار وتمكين السياسة أن تأخذ عدة أشكال منها:

[1]- ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي، ص ص 15-16.

- الإعفاء المؤقت أو النهائي من الضرائب.
- تحقيق معدلات الاقتطاع أو تقليص القاعدة الخاضعة للضريبة، إلا أنها هذه السياسة لم تؤدي إلى توسيع الاستثمار لاعتبارين هما البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي لم تكن تلائم المبادرات الاستثمارية نظرا لتضمنها هذه القوانين على إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة، فالسياسة التحفيز هذه عدة مزايا تتمثل في:

- رفع الإنتاج نتيجة دعم الاستثمار.
- رفع التشغيل في المؤسسات التي حضيت بهذا الدعم.

إلا أنه يمكن أن نغفل على بعض العيوب لهذه السياسة كتغير الهيكل الإنتاجي القائم، فإن هذا التغيير يمكن أن نذهب بعيدا إلى نتائج لم تكن مركزية كهروب الاستثمارات من القطاعات الأخرى إلى القطاعات التي حضيت بهذه الامتيازات.[1]

المطلب الثالث: مكونات الإصلاح الضريبي

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

لقد جاءت لتحل محل مختلف أنواع الضريبة النوعية التي كانت مفروضة مسبقا، والتي كانت تتميز بالتعقيد وعدم الانسجام مع مبدأ شخصية الضريبة، لهذا تم تعويضها وإحلالها بضريبة واحدة على مجمع أنواع الدخل.

ويمكن تعريفها وفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016، المادة 01:" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية[2]:
  - أرباح مهنية؛
  - عائدات المستثمرات الفلاحية؛
  - الإيرادات المحققة من إنجاز الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
  - عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
  - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرانية.

كما يخضع الأشخاص لضريبة الدخل على كافة مداخلهم الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

[1] - إيمان بن نيني، إحسان تركمان، مرجع سابق، ص 32.

[2] - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، المادة 02، ص 15.

يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

- كما يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى لإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

- تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الأتي:

جدول رقم (01): الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120000	%0
من 120001 إلى 360000	%20
من 360001 إلى 1440000	%30
أكثر من 1440000	%35

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 104، سنة 2016، ص 39.

- تصريحات المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي:[1]

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعة من قبل الإدارة الجبائية، كما هو موضح في المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتية:

- الإيجار أو القيمة الايجارية والعنوان:

السكن الرئيسي؛

محلات الإقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت أو سفن النزهة، والطائرات السياحية.
- الخدم، المربون، الخادمات.

[1] نفس المرجع، ص 24-25.

في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإجبارية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية، لايمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين.

ثانيا: الضرائب على أرباح الشركات (IBS)[1]

- تؤسس ضريبة سنوية على مجمع الأرباح أو المداخيل التي يحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة" الضريبة على أرباح الشركات"، وتطبق هذه الضريبة على الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة في الاختيار مدى حياة الشركة.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151. ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- تحسب الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

جدول رقم (2): طريقة حساب الضريبة على أرباح الشركات

الأنشطة الخاضعة للضريبة	نسبة الضريبة
- بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.	%19
- بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري،وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.	%23
- بالنسبة للأنشطة الأخرى.	%26

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2016 ، ص66.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط

[1]. نفس المرجع، ص 66.

مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه، وعدم مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%[1].

- مكان فرض الضريبة على أرباح الشركات

- تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

- يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا عنه يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

وإذا تعذر ذلك فغن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

- التزامات الشركات:[2]

يتعين على الأشخاص المعنويين أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجدهم مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط كما تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا عندما ينتهي أجل التصريح يوم عطلة قانونية يمدد اجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

يمكن لقوة قاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة أشهر.

كما يجب على المكلفين بالضريبة، أن يذكروا في التصريح مبلغ رقم أعمالهم، رقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم. مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسستهم، ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقييم حوا صلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

- يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[1]

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2016 ، ص65-66.

[2]- نفس المرجع ، ص 67.

- يخضع للرسم على القيمة المضافة:[2]

1. عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم، آيا كان:

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.
- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2. عمليات الاستيراد.
3. عمليات خاضعة للضريبة وجوبا:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- الأشغال العقارية.
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- التسليمات لأنفسهم:

عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.[3]
- بيوت العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من الأحجار الكريمة الطبيعية.

---

[1]- رضا خلاصي، " النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"، الجزء الأول، الطبعة- الثانية 2006، دار هومة للطباعة والنشر، ص 124.

[2]- المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، سنة 2017، المادة 01، ص 390.

[3]- نفس المرجع، ص 391.

- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.
- عمليات البيع التي يقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

1. عمليات الخاضعة للضريبة اختيارا:[1]

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- للمكلفين بالرسم، الآخرين.
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي:

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ما لم يعمل تنازل أو توقف عن النشاط ، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار، ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظروف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

[1]- نفس المرجع، ص 391-392.

- الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

- المنتجون: يقصد بالمنتجين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري لتقديمها للمستهلك.

- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات.

- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة.[1]

- معدلات الرسم على القيمة المضافة: حدد حاليا معدلين على القيمة المضافة هما[2]

- المعدل العادي 19%: يطبق هذا المعدل على المنتوجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصراحة إلى المعدل المخفض.

- المعدل المخفض 9%: يطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، المشار إليها في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2017.

- يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

- بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13-ثالثا من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

- بالنسبة للخدمات عموما، بقبض الثمن كليا أو جزئيا. وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

رابعا: الرسم على النشاط المهني[3]

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات.

[1]- بلال حميد، " السياسة الضريبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 32.

[2]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 14، سنة 2017، ص 10.

[3]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، ص 97.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:[1]

- بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 2%

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0,59	%1,30	%0,11	%2

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، ص101.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني، يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3%

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0,88	%1,96	%0,16	%3

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،2016 ، ص101.

[1]- نفس المرجع ، ص 100.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (05): معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1%

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0,29	%1,66	%0,05	%1

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، 101.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة25%.

- الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها:

1- يؤسس الرسم كما يأتي:[1]

باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو بإسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

2- يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات، كما يجب أن يبرز التصريح بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض عند تطبيق أحكام المادة 219.[2]

[1]- نفس المرجع، ص 102.

[2]- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2017، ص 56-58.

خامسا: الرسم العقاري[1]

1. الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.

كما يخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذوي منفعة عامة وأن لاتدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وكذا في ميدان الثقافة والرياضة، البنايات المخصصة للقيام بشعائر الدينية والملاك العمومية التابعة للوقف.

- يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:
- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2 ؛
- 7 % عندما تفوق مساحتها 500م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2؛
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م^2؛

2. الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص من:

[1]- نفس المرجع، ص 60-61.

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الراضي الفلاحية.

- تعفى من الرسم العقاري على ملكيات غير مبنية:[1]

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح. لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:
  - 5%، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م^2 أو تساويها.
  - 3%، بالنسبة للأراضي الفلاحية؛
  - 7%، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2؛
  - 10%، عندما تفوق مساحتها 1000م^2.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 63-65.

المبحث الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

إن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، له أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول باختلاف درجة النمو فيها، و في الحقيقة أن مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مازال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، و يرجع ذلك إلى صعوبة وضع أو تحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى، وعلى الرغم من الاختلاف في تعريفها إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تجعل منها وسيلة هامة للمساهمة في اقتصاديات معظم الدول.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معايير تصنيفها

قبل الخوض في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لابد من توضيح أهم المعايير في تصنيف المؤسسات.

أولا: معايير تحديد التعريف

أدت محاولة وضع تعريف دقيق و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع الدول -على اختلاف درجة نموها- إلى اصطدام الباحثين و المهتمين بالقطاع، وذلك بصعوبات تكمن أساسا في اختلاف النشاط الاقتصادي، ودرجة نموه داخل الدولة الواحدة أو حتى بين الدول، و هذا ما لم يمكنهم من تحديد الفرو قات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة، والمؤسسات الكبرى من جهة أخرى، ومع هذا فقد كان للباحثين عدة محاولات لإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

معتمدين في ذلك على معايير كمية وأخرى نوعية أهمها:

1. المعايير الكمية: أهم المعايير المستعملة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

- **معيار عدد العمال[1]:** يعتبر معيار عدد العمال أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة، والصغيرة والمتوسطة وهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه، ولهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المؤسسات و توافر البيانات المتعلقة به وسهولة الحصول عليها، حيث أنها تنطوي على حساسية أو سرية، لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة، ولكن على الرغم من ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات ، أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة.

[1]- عبادي فاطمة الزهراء،"مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة-دراسة حالة الجزائر-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة،2007، ص5.

- **معيار رأس المال[1]:** يعتبر رأس المال المستخدم بالمؤسسة أحد المعايير الكمية للتمييز بين الصناعات الكبيرة والصغيرة، ويقصد بهذا المعيار الصناعات الكبيرة التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بهاو الذي يختلف من دولة إلى أخرى، وهنا تبرز مشكلة تحديد رأس المال، هل رأس المال من ثابت و عامل أو رأس مال ثابت، ويفضل البعض رأس المال الثابت حيث أنه يعكس حجم الطاقة الإنتاجية ويستبعد البعض قيمة الأراضي من رأس المال الثابت.

ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يصلح بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أو حتى لاستعماله كمعيار للمقارنة بين الصناعات المماثلة في الدول المختلفة.

- **معيار رقم الأعمال[2]:** يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة و أهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، نظرا لأنه في حالة تواصل الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمالها، ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أدائها، لكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة.
- **معيار درجة الانتشار:** اعتمد هذا المعيار على مدى درجة انتشار الأنشطة في جميع أنحاء القطر أو تركزها في منطقة معينة، لأن صغر حجم المؤسسة بالإضافة إلى محدودية النشاط و العمالة يساعد على ممارسة هذا النشاط في أي مكان، ولهذا فإن تحديد حجم المؤسسة يتوقف بدرجة كبيرة على درجة الانتشار.
- **معيار الطاقة الإنتاجية:** يعتبر معيار الطاقة الإنتاجية من المعايير الكمية وهذا يكون فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة، وتقدر الطاقة الإنتاجية بأقصى عدد الوحدات الممكنة إنتاجها وعدد الوحدات المنتجة فعلا.

2- المعايير النوعية: يمكن إجمال أهم المعايير النوعية المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- **المعيار القانوني(الملكية):** يعرف الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة عند تكوينها و التي تحدد حقوق و واجبات المؤسسة، وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه و بالتالي تحكم سير نشاطه و غالبا ما تقود ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى القطاع الخاص، ومنظمها عبارة عن مؤسسات فردية أو عائلية، يلعب فيها المالك دور متخذ القرار.

[1]- مادي محمد إبراهيم، ايت عكاش سمير،"دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني و إشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد و التوسع و الإبداع"، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية(يومي 13-14 نوفمبر)، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر،2007، ص288.

[2]- عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 6

- **معيار الاستقلالية(المسؤولية):** تعود معظم القرارات المتخذة داخل المؤسسة فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد، كالتسيير و التسويق و التمويل، وفي هذا الإطار على صاحب المؤسسة أن يقوم بتحديد المخاطر المتعلقة بالذمة المالية و يجب التعامل بخبرة مع الصفقات التي قد تكون غير مكتسبة، لأن المخاطر المتعلقة بها قد تفوق الأرباح المتوقعة منها[1].
- **معيار حصتها في السوق[2]:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محدودة و ذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة، وحجم الإنتاج
- محلية النشاط.
- ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتماثل في الإمكانيات و الظروف.

ونتيجة للأسباب السابقة، فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها مالها و كبر حجم إنتاجها و حصتها السوقية و امتداد اتصالها و تشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق و احتكارها[3].

- **معيار إدارة التنظيم[4]:** يستند هذا المعيار إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم من حيث مستوى تنظيم المؤسسة و إدارتها,فمن حيث التنظيم الداخلي للمؤسسة فإنه غالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياتها أو أنه يتم بطريقة مبسطة، ومن حيث الإدارة فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تدار بواسطة صاحب المؤسسة و الذي لا ينطبق عليه صفة المتخصص.

بعد عرض أهم المعايير الكمية التي يتم بموجبها التفرقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وذلك مع الإشارة إلى أهم أوجه القصور التي تشوب كل معيار في حالة استعماله بمفرده، نجد أنه لا يوجد معيار أمثل يمكن أن يطبق في كل الدول نظرا لاختلاف ظروف كل دولة عن الأخرى، لذا ينبغي تكملة هذه المعايير بمعايير نوعية أخرى بطريقة غير معقدة و لا مكلفة، يتم اختيارها بطريقة تساعد في التعريف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم، بغرض وضع الآليات الموجهة لدعم هذا القطاع.

---

[1] - حكيم بوحرب، " دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة البليدة، الجزائر، 2008، ص76.

[2] - ليلى لولاشي،" التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري- وكالة بسكرة- "، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، 2004.2005، ص50.

[3] - نفس المرجع، ص50.

[4] - حكيم بوحرب، مرجع سابق ، ص78.

ثانيا: التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تسمح عملية تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إرساء إحدى قواعد التنمية الاقتصادية في البلاد، وهذا ما يساعد الدولة على إعداد السياسات و برامج الدعم للمستفيدين من القطاع. و نظرا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي بين الدول، نجد غياب تعريف متفق عليه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فبعض الدول تعتمد على القانون في تعريفها كالولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، و دول و منظمات يكون تعريفها إداريا، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لألمانيا و هولندا، بالإضافة إلى بعض التعارف الأخرى المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية، مثل التعريف المقدم من طرف البنك الأوربي للاستثمار.

لهذا سنحاول تقديم تعار يف لبعض الدول, ثم نقوم بإدراج التعريف المعتمد في الجزائر.

1. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:

- المؤسسات الخدماتية و التجارة بالتجزئة..... من 1إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة ..... من 5إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2- تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[2]

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه للمؤسسة الدولية للتمويل، ما بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

- **المؤسسة المصغرة:** و شروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، و إجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، و نفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة:** وهي التي تضم أقل من 50 موظفا، و تبلغ أصولها أقل من 30 مليون دولار أمريكي، و كذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة:** و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

[1]. بتيل عبد الحق، بن قارة محفوظ،" أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مذكرة ليسانس في قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009.2010، ص10.

[2]- لخلف عثمان،" دور و مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994، ص11.

3. التعريف المعتمد بالجزائر[1]

بالنسبة للجزائر فقد تراوح هذا القطاع في تحديد مفهومه بين مد و جزر، إلى أن استقر في تعريف رسمي جاء بقانون توجيهي أصدره رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2001.

فطبقا للقانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في المادة 4 منه تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات:

- تشغيل من 01 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي شروط الاستقلالية

ويأتي تفصيل الحدود الفاصلة بين مؤسسة مصغرة، صغيرة و متوسطة في نص هذا القانون على النحو التالي[2]:

- **مؤسسات مصغرة micro entreprises :** تشغل أقل من 10 عمال و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري.
- **مؤسسات صغيرة petites entreprises :** تشغل من 10 إلى 49 عامل، و لا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 100 مليون دينار جزائري.
- **مؤسسات متوسطة moyenne entreprises :** تشغل من 50 إلى 250 عامل و تحقق رقم أعمال محصور بين 200 مليون و 02 مليار دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار جزائري.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3]

تتقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

1. على مستوى الفرد صاحب المشروع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة إلى ما يلي:

---

[1]- نادية قويقع،" المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع و آفاق"، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 14، 2006، ص191.

[2]- نفس المرجع ، ص191.

[3]- بوخطة رقاني، حمقاني ناريمان، " تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية. دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ورقلة، 2013، ص16.

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.
- توفر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فرصة تحقيق رسالته و غايته الخاصة من الحياة العملية.
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له و لأسرته بصفة خاصة، إذ أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.
- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه و لمجتمعه ما لم يحققه الآخرون و من هنا كان التمايز بين صاحب المشروع و الآخرين.
- إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي طريق الحرية و الإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.
- إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته و قدراته و خبرته العملية و العلمية لخدمة مشروعه.

2. على مستوى المجتمع: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى المجتمع إلى ما يلي:

- إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية و السلعية و الفكرية.
- إن المؤسسات الصغيرة تغطي جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- إنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- إنها تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.
- إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1]

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:

1. استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين، و من خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
2. ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
3. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة.
4. استعادة كل حلقات النتائج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.
5. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
6. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.

[1]- نفس المرجع، ص18.

7. يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الإدماج و التكامل الاقتصادي بين المناطق.
8. تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام ذات المدخلات.[1]

المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

سعت الجزائر على غرار مختلف دول العالم، إلى مواكبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاهتمام أكثر بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات واتخاذ سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تهيئة المناخ الملائم لنمو وتطور هذه الصناعات، وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية و إدراكا منها بأهمية هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، كما أنها شهدت بعض الصعوبات التي واجهتها الدولة في بناء الاقتصاد الجزائري.

أولا: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ثلاث مراحل رئيسية كالتالي[2]:

1. المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1982

كانت معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي و بعد الاستقلال و نتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات والتابعة للقطاع العام، إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص فهذه الفترة لم تعرف سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص حيث كانت مهمشة وتعاني من صعوبة في التمويل الذاتي نظرا لارتفاع نسبة الضريبة المفروضة عليها.

2. المرحلة الثانية: من 1982 إلى 1994

صدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العامة و الخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار(القانون المؤرخ في 1982/80/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الاقتصادية(المرسوم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04) و الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات(المرسوم 192/88 المؤرخ في 1988/10/04) و نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المؤسسات النقدية و المالية الدولية أصدرت بعض القوانين التي تمثل بداية التوجه نحو اقتصاد مفتوح.

---

[1]. بوخطة رقاني، حمقاني ناريمان، مرجع سابق، ص19.

[2]- صالح صالحي،" أساليب المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر،2008، ص26.

3. المرحلة الثالثة: من 1994 إلى 2007[1]

تميزت هذه المرحلة بالانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص و الأجنبي دورا هاما، و من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى(1994/04/01 إلى 1995/05/31) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، و بتطبيقها لبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى(1995/03/31 إلى 1998/04/01) و عقدها برنامج التعديل الهيكلي سنة 1998 حيث ساهمت علاقات الجزائر الدولية في تخفيف أزمة المديونية الخارجية، و أدت من جهة أخرى إلى تطبيق سياسات نقدية، مالية، تجارية و اقتصادية ساهمت في خوصصة الكثير من المؤسسات العامة، وهذه التحولات ساعدت على اكتشاف مواطن القوة و الضعف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما ساعد على تطويرها والعمل على ترقيتها عن طريق البرامج و المراسيم.

والجدول الآتي يبين تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال سنة 1999.

الجدول رقم (06): تطور عدد المؤسسات و العمالة الموظفة سنة 1999

الفئة	عدد المؤسسات	النسبة%	عدد الأجراء	النسبة%
المؤسسة المصغرة 01-09 عامل	148725	93,2	221975	35
المؤسسة الصغيرة 10-49 عامل	9100	5,7	176731	27,8
المؤسسة المتوسطة 50-250	1682	1,05	235669	37,2
الإجمالي	159507	100	634375	100

المصدر: كرليفالي يوسف و آخرون،" تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة بنك التنمية المحلية"، مذكرة ليسانس في قسم علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2006-2007، ص20.

الجدول رقم (07): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2001 إلى 2006

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	نسبة التطور
القطاع الخاص	179893	189552	207949	225449	245842	269806	9,75
القطاع العام	778	778	778	788	874	739	-15,45
الحرف التقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222	16,72
المجموع	245348	261853	288577	312959	342788	376767	9,91

المصدر: السعيد بريش،" مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -حالة الجزائر-"، مجلة العلوم الإنسانية، دار الهدى للطبع والسحب، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص69.

[1]- نفس المرجع، ص 26.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل المشروعات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- صعوبة التمويل

تعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في التمويل البنكي لمثل هذه المؤسسات إضافة إلى الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هذه المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة و تسيير دورة الاستغلال، وهذا النوع من التمويل غير كافي و بالتالي يؤثر على توسع المشروع.

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة في البلدان النامية فقد بينت دراسات عديدة عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها مبررا بـ:

- افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية و التشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.
- إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع الرسمي و ليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.
- نقص الخبرة التنظيمية و الإدارية في المعاملات البنكية.

2- صعوبات إدارية

لا تزال الإدارة في كثير من الدول العربية و النامية و من بينها الجزائر تؤثر ببطئها وثقل إجراءاتها البيروقراطية على هذا النوع من المؤسسات، حيث أن محيط المؤسسة أصبح غير ملائم، "فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا و تقديم أكثر من 18 وثيقة، و المدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع يزيد عن ثلاثة أشهر، و المدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة"، و بالتالي تؤكد نتيجة ما توصل إليها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إدارة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية.

[1]- فريدة لقرط، " دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها"، بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات و دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص122.

3- **صعوبات تسويقية:** والتي تتمثل فيما يلي[1]:

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.
- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التموين بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج من الخارج.
- الافتقار إلى التصاميم و المواصفات و المعايير المعمول بها عالميا.
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية اتجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية
- ظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار و بتكلفة أقل.

نقص العمالة المدربة و ذلك بسبب ضعف التوجه نحو تحديد الخبرات و المهارات.

صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة، وإن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع وعن مستودعات التموين بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية.

[1]- *فريدة لقرط، مرجع سابق، ص 122.*

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

دراستنا لموضوع " دور الإصلاحات الضريبية و أثره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" تعتبر تكملة للدراسات السابقة ذات الصلة أو القريبة من موضوع دراستنا، و نذكر الدراسات التالية:

المطلب الأول: دراسات سابقة عن الإصلاح الضريبي

أولا: دراسة (باعلي أمينة، طيبي خديجة (2014)، وهي عبارة عن مذكرة ماستر في العلوم التجارية من جامعة أكلي محند أولحاج . البويرة، تحت عنوان:" دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر- دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة -"، حيث تطرقت الباحثتان إلى الإجابة عن السؤال المطروح: إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات الضريبية في تحفيز الاستثمارات المحلية بالجزائر؟

وكان أهم ما توصلت إليه الباحثتان هو:

- يعكس النظام الضريبي لدولة ما، النظام الاقتصادي الاجتماعي و السياسي لها، و يتميز النظام الضريبي الجزائري بكثرة التعديلات حيث أدرج ضمن أهم عناصر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، لما له و للضريبة من الأثر على المشروعات في تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.
- يمثل الاستثمار ركيزة الاقتصاد الوطني، باعتباره عاملا أساسيا في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تطوير الإنتاجية، و تتمتع الجزائر بموقع استراتيجي فعال يحضا بعدة موارد طبيعية تمكنها من توفير البيئة و المناخ الملائم لتطوير و ترقية الاستثمارات المحلية.

من خلال إطلاعنا على هذه المذكرة رأينا أنه لا يوجد اختلاف بين هذه الدراسة و دراساتنا حيث كلتا الدراستان احتوتا على أهم الإصلاحات و القوانين التي طبقت من قبل الجزائر وكذلك على أهم الأهداف المحققة، غير أن هناك اختلاف في السنة التي أجريت فيها الدراسة(دراستنا كانت في على مستوى ولاية عين الدفلى سنة 2017).

ثانيا: دراسة (حنان شلغوم (2011-2012)، و هي عبارة عن مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير من جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: " أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية . دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة ." ، حيث تطرقت الباحثة إلى إيجاد جواب لهذه الإشكالية المطروحة: إلى أي مدى أثر الإصلاح الضريبي الجزائري على القدرات الجبائية للمؤسسة الاقتصادية ؟

و كان أهم ما توصلت إليه الباحثة هو:

- النظام الضريبي في الجزائر يتسم بالتعقيد الناتج عن كثرة التعديلات و الإعفاءات و كيفيات حساب الضرائب بمختلف أنواعها.
- بالرغم من كل الإصلاحات التي قامت السلطات إلا أن الجباية العادية تبقى عاجزة نوعا ما على زيادة إيرادات الدولة و تبقى الجباية البترولية هي المورد الأساسي لإيرادات الدولة.

- إن أهم التحفيزات التي تقدم في المجال الضريبي تهدف إلى تشجيع المؤسسة على الاستثمار، إلا أن المناخ الاستثماري في الجزائر يبقى غير ملائم بالمقارنة مع دول المغرب العربي الأخرى.
- من خلال الدراسة التطبيقية لاحظت الباحثة أن اعتماد الجزائر على الضرائب غير المباشرة أكثر من الضرائب المباشرة مما جعل الضغط الضريبي يثقل كاهل المواطن و عدم وجود عدالة في هذه الضرائب حال دون دعم فعالية النظام الضريبي.

بعد اطلاعنا لهذا الموضوع رأينا أن هناك اختلاف بين هذه الدراسة و دراساتنا حيث تطرقت الباحثة في دراساتها إلى الإصلاحات التي قامت بها الجزائر عام 1992 و كذلك تطرقت إلى كيفية حساب الضرائب أما دراساتنا فكانت أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من1989 إلى نهاية 2017.

المطلب الثاني: دراسات عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: دراسة (بتيل عبد الحق، بن قارة محفوظ (2010)، وهي عبارة عن مذكرة ليسانس في قسم علوم التسيير من جامعة المدية، تحت عنوان:" أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر".

حيث تطرق الباحثان في هذا الموضوع إلى إيجاد جواب لهذا السؤال أو الإشكالية التالية: ما مدى تأثير التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و ما مدى أهمية المؤسسات في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية؟

و كان أهم ما توصل إليه الباحثان هو:

- إن عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يرجع أساسا إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها حيث تحبذ الدول النامية استخدام المعايير الكمية، بينما الدول المتقدمة تعتمد على المعايير النوعية.
- إن أساليب و آليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر لا تزال بحاجة إلى تطوير و تفعيل أكبر.
- ساهم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقيتها، كما لعب دورا بارزا في الرفع من القدرة الإنتاجية و القدرة التنافسية لها.
- لم تول الدولة اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع العام، حيث عملت في المدة الأخيرة على الشروع في خوصصتها.
- ساهمت التغيرات الاقتصادية الراهنة من توقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إلى الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، في تطبيق من السياسات الاقتصادية و المالية التي أدت إلى إعطاء دفع قوي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

غير أن هذا البحث لم يشر إلى الأهداف التي تصبوا إليها الدولة من خلال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما لم يذكر فيه جميع المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمعظم البلدان.

ثانيا: دراسة (بوخطة رقاني، خمقاني (2013)، وهي عبارة عن مذكرة ليسانس في العلوم التسيير من جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . تحت عنوان:" تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية . دراسة حالة بعض مؤسسات بورقلة . .

حيث تطرقت الباحثتان إلى الإجابة عن السؤال المطروح: ما هي الطرق المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هل تعتبر القروض أداة تمويل ناجحة، و إلى أي مدى تعتبر هذه الطريقة أداة فعالة في التمويل؟

و كان أهم ما توصل إليه الباحثان هو:

- تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخلية الأساسية في النسيج الاقتصادي للبلد و الأساس الذي تقوم عليه المشاريع الكبيرة فهي بذلك من أفضل الوسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها.
- يكتسي التمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تلعب البنوك دورا هاما في رفع الاقتصاد و توفير التمويل اللازم لكل القطاعات.
- رغم الدور الذي يلعبه التمويل بالقروض في الاقتصاد الوطني، إلا أننا نلمس قلة القروض الموجهة للاستثمار بسبب سوء التسيير المصرفي.

بعد تحليلنا لهذه المذكرة رأينا اختلاف بين هذه الدراسة السابقة و دراساتنا، حيث كان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لدراساتنا لبعض الهيئات منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار، أما الدراسة السابقة فكان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى البنوك.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الجزائر حاولت من خلال الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته منذ 1989 إلى يومنا هذا، هو أن تعيد الاستقرار إلى النظام الضريبي الذي ذكرنا أنه يتميز بالتعقيد وأنه لم يعد يواكب التطورات الاقتصادية الحاصلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عملت الإصلاحات بشكل أساسي على تبسيط النظام الضريبي من خلال توسيع أوعية الضريبية وجعل معدلاتها أكثر واقعية.

إذ يمكن اعتبار أن الجباية العادية هي الأداة الناجعة في يد الدولة الجزائرية لاحتواء بعض الظواهر الاقتصادية، خاصة بعد انهيار أسعار البترول حيث لم تعد حصيلة الجباية البترولية كافية لتغطية نفقات الدولة كما كانت في السابق.

وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى التوجه لبدائل أخرى للنهوض بالاقتصاد الوطني، ومن أهم هذه البدائل المؤسسة الاقتصادية التي عرفت تطورات كبيرة في الجزائر، وأصبحت تكتسب أهمية خاصة ودور كبير في تمويل ميزانية الدولة. وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني حيث سنبين أهم جهود الدولة الجزائرية في ترقية القطاع المؤسساتي في الجزائر.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، كما تساهم كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدولة.

فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، وعليه فإن الجزائر كغيرها من الدول الأخرى أولت تلك المشروعات اهتماما خاصا وعناية فائقة من خلال توفير أجهزة وآليات متعددة تساهم على تمويل ومتابعة هذه المؤسسات، من خلال تحديث و تعديل تشريعاتها وفق ما يتناسب مع متطلبات الوقت الحالي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى:

المبحث الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: الجهات المدعمة للاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث: أثر الإصلاح الضريبي على تطور أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: مناخ الاستثمار في الجزائر

يلقى الاستثمار بالنسبة للدولة أهمية كبيرة نظرا لعلاقته الوثيقة بعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و كذا المساهمة في توفير مناصب الشغل، لذا سنحدد من خلال هذا المبحث مفهوم الاستثمار، محفزاته و معوقاته في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومكوناته

أولا: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية في النمو الاقتصادي والنهوض بعجلة التنمية، لذا سارعت العديد من الدول خاصة النامية منها إلى تبني العديد من السياسات والتحفيزات لتشجيع الاستثمار.

1- تعريف الاستثمار لغة:

يراد به " طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه"،[1] فيستعمل لفظ الاستثمار، وهو مصدر"استثمر" لدلالة على طلب الحصول على الثمر معناه طلب ثمرة المال أي الزيادة والنماء وتكثير المال.

2- تعريف الاستثمار اصطلاحا:

الاستثمار اصطلاحا يراد به معنى يوضحه السياق الذي يراد فيه ليأخذ معناه الخاص فيه كالاستثمار الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو المالي أو غيره. لذا من المفروض أن نحدد مفهوم الاستثمار اقتصاديا بشكل عام ثم نحدد مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية.

- مفهوم الاستثمار اقتصاديا:

إن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو توظيف أو استخدام لرأسمال ليكون منتجا أو هو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفر عائد من ناحية أخرى.[2]

وعرف أيضا الاستثمار لدى الاقتصاديين بأنه:[3] " تكوين رأس المال، واستخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشتمل إنشاء نشاط إنتاجي، أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شراءها من الآخرين "، أو أنه:" كل إنفاق -عام أو خاص- يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج".

ويضاف إلى هذه التعاريف مفهوم آخر للاستثمار حيث يعرف على أنه:" التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية".

---

[1]- قطب مصطفى سانو، " الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 17.

[2] KPMG international, guide investirent Algeria, édition 2012, imprimé en Alger, 2012, p48.

[3] بن ساسي شهرزاد، " السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، 2012 -2013 ، جامعة ورقلة، - ص 11.

● مفهوم الاستثمار من الناحية القانونية:[1]

تعرف المادة 02 من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، على أنه:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأسمال الشركة.

ثانيا: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص باستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:[2]

1- توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة)، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن أخرى.

2- من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

3- نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية، فإن الأنشطة التصديرية وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة.

ثالثا: مكونات مناخ الاستثمار في الجزائر

يتكون مناخ الاستثمار من مجموعة عوامل تحدد مدى ملائمة البيئة السياسية والاقتصادية والاستثمارية والتشريعية، ودرجة جاذبية الاستقطاب وتوطين الاستثمار، وتحقيق معدلات تبادلات تجارية متزايدة في الأسواق المفتوحة ترفع بدورها معدل النمو الاقتصادي، وتدفعه نحو الاستدامة التنموية التي تصل بالمجتمعات إلى الازدهار وارتفاع مستوى المعيشة.[3]

ويمكننا تقسيم مكونات المناخ إلى مكونات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية:

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2016، ص 18.

[2]- منصوري زين، " واقع وآفاق الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقي، العدد 2، جامعة الشلف، 2005، ص 128.

[3]- براهيمي يمينة، خرشوش سعاد، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2014 -2015 ، ص 45.

1- المكونات الاقتصادية للمناخ الاستثماري

وتشمل على مجموعة العناصر الدالة على مستوى أداء الاقتصاد الوطني ومن أهمها:

- السياسة الاقتصادية: ينظر إلى السياسة الاقتصادية بخصوص مناخ الاستثمار من خلال ثلاث سياسات فرعية هي السياسة المالية، السياسة النقدية وسياسة التجارة الخارجية.

- السياسة المالية: تعد السياسة المالية للدولة من أهم الأدوات الاقتصادية الرئيسية وذلك لما لها من تأثيرا على المتغيرات الاقتصادية، إذ تؤثر في الطلب الفعلي وبالتالي في مستويات النشاط والتشغيل والمستوى العام للأسعار وغيرها.[1]

ومن نتائج هذه السياسة وقوع توازن أو عجز أو فائض في الميزانية العمومية، إلا أن الأمر غير المرغوب فيه بخصوص مناخ الاستثمار هو العجز المفرط المؤدي إلى ارتفاع كبير في معدل التضخم أو الانكماش حاد وكساد اقتصادي.

إذ كلما احتفظت السياسة المالية بمعدل من عجز الموازنة العامة للدولة لا يؤدي إلى تضخم مرتفع، ولا يؤدي إلى انكماش وكساد كبير، كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار بحيث لا يكون العجز عائقا لنمو الاستثمار بأي حال من الأحوال.

- السياسة النقدية: تشير السياسة النقدية إلى تغيير المخطط في عرض النقود بغرض التأثير على الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب، وقد تكون السياسة النقدية توسعية أو انكماشية.[2]

وبخصوص مناخ الاستثمار ينبغي أن تتحكم السياسة النقدية على الأقل في معدل التضخم، فالتقلبات في أسعار الصرف لها تأثير سلبي على المناخ الاستثماري، حيث أن مثل هذه التقلبات تجعل من العسير عمل دراسات الجدوى، كما قد تعرض المستثمر لخسارة باهضة غير متوقعة ولا سلطان للمستثمر عليها.[3]

ولمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسيير وحجم الأرباح، وبالتالي حركة رأس المال كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تهتم بها الشركات المتعددة الجنسيات، كما لإرتفاع معدلات التضخم في الدولة المضيفة تبعاته على مدى ربحية السوق، بالإضافة إلى فساد المناخ الاستثماري.

فكلما كانت السياسة النقدية توسعية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس صحيح، ويتم ذلك باستخدام الأدوات النقدية المناسبة، والمهم أن تكون متوافقة مع التغير في حجم النشاط الاقتصادي المطلوب وتتسم بالاستقرار.

---

[1]- إجلال راتب وآخرون، " إدارة التجارة الخارجية في ظل سياسات التحرير الاقتصادي"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، المجلد الثامن، العدد الأول، جويلية 2000، ص 169.

[2]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "النظرية الاقتصادية الكلية"، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، 1997، ص 226.

[3]- عمر محمد عثمان صقر، " العولمة والاستثمار الأجنبي المباشر - حالة دول شمال إفريقيا"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، السنة 13، العددان 3و4، 1999، ص 26-27.

- سياسة التجارة الخارجية: تساهم هذه السياسة في تحسين مناخ الاستثمار عندما تكون محفزة للصادرات ومشجعة للاستثمارات الموجهة للتصدير، وتعمل على إزالة أو التخفيض من القيود التي تعرقل التجارة الدولية، متميزة بتعريفة جمركية مرنة ومنخفضة وشفافة، قليلة الإجراءات وسهلة التنفيذ بعيدة عن التعقيدات المكلفة من ناحية الجهد، والزمن والمال.

وتنعكس آثار هذه السياسة إيجابا أو سلبا في الحساب الجاري من ميزان مدفوعات البلد المعني، حيث يحقق الحساب المذكور فائضا إذا كانت سياسة التجارة الخارجية جيدة وسليمة وبالتالي تجلب مستثمرين جدد، أو عجز في الحالة المعاكسة وتكون منفرة للمستثمرين.

- درجة الانفتاح الاقتصادي:

إن اتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي، معناه عدم وجود آية قيود على الحركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن استغلالها، وعدم وجود اختلال في هذه الأسواق.

فكلما كانت درجة الانفتاح مرتفعة دل على تحسن أكثر في المناخ الاستثماري والعكس صحيح ويمكن الاستعانة ببعض المؤشرات الاقتصادية التي تعكس سلوك الاقتصاد عن الفترة السابقة والفترات القادمة، ومن هذه المؤشرات:

- نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي: حيث أن ارتفاع هذه النسبة معناه اعتماد الناتج المحلي الإجمالي عليها، مما يدل على الانفتاح الاقتصادي والعكس بالعكس.
- درجة تركز الصادرات: إن ارتفاع درجة التركيز، تعني ارتباط هذا الاقتصاد بعدد محدود من السلع المصدرة في عدد قليل من الدول. وهذا ما يعرض الاقتصاد القومي إلى هزات عنيفة بعيدة عن إرادة الدولة.

- قوة الاقتصاد المحلي ونموه: يعتبر معدل النمو الاقتصادي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية التي يستند عليها المستثمرين في عملية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، واعتبر معظم المحللين الاقتصاديين، أن ظهور الاقتصاديات الناشئة، كان وراءه الارتفاع في معدل النمو، حيث أثبتت هذه الاقتصاديات مقدرتها على تحقيق معدلات نمو مرتفعة والمحافظة عليها لفترة طويلة.[1]

2- المكونات غير الاقتصادية للمناخ الاستثماري[2]

وتتمثل في العناصر التي ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي ولكنها تؤثر فيه بطريقة غير مباشرة من خلال تسهيل العمل الاقتصادي وتسييره وتوفير البيئة المناسبة للأعمال، أو العكس وهي متعددة ومتنوعة، نورد بعضها فيما يلي:

[1]- خير قدور، " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 88.

[2]- براهيمي يمينة، خرشوش سعاد، مرجع سابق ص 51 (بالتصرف).

- النظام السياسي والاستقرار الأمني:

كلما تميز النظام السياسي بالوضوح والشفافية في تسيير الشؤون الاقتصادية بكل حرية وديمقراطية في الجانب السياسي مع الاستقرار الأمني يساهم في تحسين مناخ الاستثمار ويكون جاذبا للمستثمرين المحليين والأجانب، أما في الحالة المعاكسة، فإنه يساهم في رداءة بيئة الاستثمار ويكون منفرا أو طاردا للمستثمرين.

- تشريعات الاستثمار:

- كلما تميزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح والمرونة وعدم التضارب فيما بينها، كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس بالعكس صحيح.

- كلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة تحتوي على الضمانات الكافية للاستثمار، من عدم مصادرة وعدم تأميم لأموال المشروعات، وحرية تحويل الأرباح للخارج وخروج ودخول رأس المال المستثمر وغيرها، كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار والعكس بالعكس صحيح.

- كلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة يتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا المناسبة من إعفاءات الضريبية والجمركية وخلافه كلما أدى دلك إلى جذب الاستثمار والعكس بالعكس صحيح.

المطلب الثاني: محفزات الاستثمار في الجزائر

الحوافز هي مجموعة الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، حيث تناول المشرع الجزائري هذه الامتيازات من خلال نظامين، أحدهما سمي بالنظام العام والآخر بالنظام الاستثنائي، لذلك سنتطرق إلى دراسة هذين النظامين بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في النظام العام[1]

يهدف قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

حيث تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات لإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

تعد الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا:

- السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، حيث تعفى هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

- السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد التجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 2016، ص 19-20.

تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:

- **المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:**

1- في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات فس رأس المال.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 3سنواتا من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشطة لمناصب الشغل:**[1]

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة(100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[1]- نفس المرجع، ص 21.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة في النظام الاستثنائي:[1]

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

حيث تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، كما تحدد معايير تأهيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

تتضمن المزايا الاستثنائية مايلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة سالفا في المادة 12، لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

ثالثا: الضمانات الممنوحة للمستثمرين:[2]

تعتبر الضمانات الممنوحة للمستثمرين عاملا أساسيا وحاسما بالنسبة للقرارات التي يتخذها المستثمرون عند اختيارهم للبلد والنشاط الذي يريدون الاستثمار فيه، حيث كلما كانت الضمانات الممنوحة لهم كافية وكفيلة لحمايتهم وحماية مشاريعهم كلما كانت تحفيزا لا يستهان بت لجلب رؤوس أموالهم وتكنولوجياتهم والخبرة المكتسبة لديهم.

لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع عدة ضمانات نذكر منها مايلي:

[1]- نفس المرجع، ص 21-22.

[2]- نفس المرجع، ص 22-23.

1- المساواة في المعاملة:

كرس المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون رقم 16- 09 على : " يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم مع مراعاة أحكام الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية.

2- عدم رجعية تشريعات الاستثمار:

تضمنت المادة 22من قانون رقم 16-09" مبدأ عدم رجعية القوانين حيث لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا بطلب صريح من المستثمر".

3- تقييد المصادرة الإدارية:

تطرقت إليها المادة 23 من قانون رقم 16-09: حيث لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بت، كما يترتب عن هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

4- تسوية النزاعات:

عالجت المادة 24 من قانون رقم 16-09 مسألة خضوع الخلافات التي يمكن أن تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة كأصل عام، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

5- ضمان حرية تحويل الأرباح:

تنص المادة 25 من قانون رقم 16-09 على : "يستفيد المستثمر من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه".

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار في الجزائر

بالرغم من مجهودات الدولة لتشجيع الاستثمار الخاص إلا أنه تبقى هناك عراقيل وسلبيات تعيق تنفيذ القوانين ووجود نقائص في النصوص والأطر القانونية الخاصة بالاستثمار، ويمكن تلخيص هذه العراقيل في:

أولا: عراقيل على مستوى الإدارة.[1]

- غياب دليل وطني يعطي نظرة أولية للمستثمرين حول إمكانيات الاستثمار في قطاعات قد تجلب اهتماماتهم بدل تنظيم ملتقيات قد تكلف الخزينة أموالا طائلة.
- إنعدام الطر القانونية والإدارية التي تحدد حقوق وواجبات المستثمر.
- عدم التنسيق الإداري وكثرة الترتيبات والإجراءات القانونية وتعقيدها على نحو بيروقراطي، فعندما يريد المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دفع تكلفة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء

[1] - عياد أحمد، حلوان مريم، مرجع سابق، ص66.

(CNAS)، فالبرغم من وجود اتفاقية بين المديرية العامة للصندوق والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANCEG)، تقتضي دفع حقوق الانخراط بالتقسيط لأن فرع (CNAS) يصر على دفع المبلغ كاملا مرة واحدة.

- عدم استقرار القوانين التي تنظم الاستثمار مثلا: القانون الجبائي وهذا يؤثر على الاستثمار لأن المستثمر يقوم بدراسة المردودية على أساس القوانين المعمول بها وليس غلى القوانين المتوقعة لمدى بعيد.

ثانيا: العراقيل المالية[1]

- هناك مشاكل وعراقيل على مستوى المؤسسات البنكية الجزائرية التي تفرض نسبة فائدة على قروض الاستثمار تصل إلى 12% سنويا بينما لا تتجاوز 5% في أوروبا وبالعملة الصعبة.
- أن القروض الخارجية الممنوحة تستفيد منها المؤسسات الكبرى والقطاعات التقليدية مثل: سونلغاز في قطاع المحروقات، لكن القطاعات الأخرى وخصوصا المؤسسات الصغيرة لم تنل شيئا.
- عدم وجود ضمانات على الدينار بحيث ان انخفضت قيمة الدينار فمن البديهي أن قيمة القروض تتأثر بالزيادة.
- غياب أنظمة مصرفية متطورة.
- القيود المفروضة على رأس المال.
- ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلات الضرائب وارتفاع معدلات التضخم.

[1] نقس المرجع، ص 66-67.

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائرية في تهيئة مناخ الاستثمار.

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لايستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات.

فلجأت إلى إنشاء عدة آليات وأجهزة الغرض منها تسهيل الاستثمار وتنظيمه، وسنتطرق إلى أهم هذه الآليات في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.[1]

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001. وهي عبارة عن:" مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات،
- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها في الجزائر والترويج لها في الخارج،
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
- تسهيل ممارسة العمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم، بحيث تحصل الوكالة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

مراكز تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، المادة 26-27، ص 22-23.

- مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .
- مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

حيث يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، كما تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: لجنة مساعدة لإقامة وترقية الاستثمارات (CALPI) [1]

من خلال المرسوم التشريعي 93-12 حاولت السلطات مساعد ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إنشاء في كل ولاية لجنة مساعدة من أجل تحديد وترقية الاستثمارات لإعطاء صورة واضحة للمستثمرين الذين يقدمون طلبات يدور موضوعها حول: وفرة الأراضي الملائمة لمشاريعهم، موقعها ومساحتها.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال التعليمة مابين الوزارات رقم 028 في 15 ماي 1994م. خاصة بمساعدة وسهولة الحصول على قطعة أرض للمستثمرين في كل ولاية، يمكن لهذه اللجنة طلب المساعدة من عدة أطراف يمكنهم تقديم العون لها من أجل أداء مهمتها على أحسن وجه سواء كانوا خواص في حوزتهم أراضي للاستثمار أو عموميين.

ويتم إيداع الطلبات من طرف المستثمرين أنفسهم بعد حيازتهم على قرار منح الامتيازات من الوكالة (APSI) أو يمكن للوكالة بتفويض من المستثمر أن تقدم هذا الطلب، بعدها تدرس اللجنة هذه الطلبات وتقوم بإبرام العقود مع المستثمرين الذين تم الموافقة على طلباتهم، هذه العقود تكون حسب المنطقة المراد الاستثمار فيها، ثم يتم تقديم للمستثمر بعد حصوله على الأرض رخصة البناء مثل أي شخص عادي ينوي بناء مشروع.

ولقد تلقت هذه اللجان الولائية عدة طلبات لكن يبقى المستثمر دائما يعاني من عدم الرد في بعض الحالات وفي البعض الآخر طول مدة الانتظار مما يؤدي بالمستثمر إلى اللجوء إلى أماكن أخرى أو شراء قطع الأراضي من الخواص أو حتى في السوق السوداء، وتتولى هذه الهيئة على الخصوص ما يلي:

- تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية والمصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.
- أنها مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات فيما يخص الوضعية العامة للأرض، الوضعية القانونية للأرض، قواعد وطرق البناء.

[1]- باعلي أمينة، طيبي خديجة، مرجع سابق، ص 61-62.

- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض أو الترخيص بالبناء وإتمام الشكليات الضرورية.
- كما توكل لها مهمة برمجة التدخلات لتهيئة الأرض للاستثمار، وتكمن مهمتها أيضا في نشر بطاقات إعلامية تتضمن القوانين والإجراءات والخطوات العملية اتجاه المكاتب المحلية المتعلقة بمنح الأرض وكذا التعليمات حول البناء وكذا نشر العناوين وأرقام الهاتف والفاكس للهيئات المعنية.

المطلب الثالث: آليات أخرى لتدعيم الاستثمار المحلي في الجزائر

إضافة **إلى ما سبق أنشئت أجهزة أخرى لتدعيم الاستثمار نوردها فيما يلي:**

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر، استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك عن طريق وضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

حيث أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996م، وقد وضعت الوكالة تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع النشاطات الخاصة بالوكالة، المعنية، كما أن معظم الاستثمارات المنجزة عن طريق هذه الوكالة تتمثل من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع والخدمات[1].

هذه الوكالة مقرها الجزائر العاصمة ولها فرع في كل ولاية من ولايات الوطن، حيث وضعت في البداية تحت سلطة رئيس الحكومة وفي السداسي الثاني من 2006، تم إلحاقها تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

وإن كان الهدف الرئيسي من إنشاء يدخل في إطار سياسة التشغيل فإنها تتكفل بمهمة: تدعيم وتقديم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستشارية، خاصة المصغرة، وضع تحت تصرف الشباب كافة المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم وتمويل بعض المشاريع عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل بواسطة قروض بدون فائدة.

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

1. التمويل الثنائي

يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشباب أصحاب المشاريع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة.

[1]- www.ansej.org.dz

ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

1- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000دج.

جدول رقم (08): المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%71	%29

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5000001دج إلى 10000000دج.

جدول رقم (09): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%72	%28

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2. التمويل الثلاثي[1]

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتتكون التركيبة المالية للمشروع من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع.

حيث يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:[2]

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5000000دج.

الجدول(10): المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
%1	%29	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

[2] - www.anseg.org.dz

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 50000001 إلى 10000000دج.

الجدول رقم (11): المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	القرض البنكي
%2	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إعانات مالية وامتيازات جبائية اضافية نوردها فيما يلي:

- الإعانات مالية: تمنح للشباب أصحاب المشاريع، ثلاثة قروض اضافية هي:

- قرض بدون فائدة يقدر ب 500000دج موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لإقتناء ورشات متنقلة، لممارسة نشاطات خاصة بالعمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

- قرض بدون فائدة يقدر ب 500000دج موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ 1000000دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء، الخبراء، المحاسبين.....الخ.

وهذه القروض الثلاثة لاتجمع ولا تمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي: في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض، حسب طبيعة وموقع النشاط والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(12): التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية (الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية)	%95	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- الامتيازات الجبائية:[1]

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

- في مرحلة إنجاز المشروع:

- تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

- في مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات، (لمدة ثلاث سنوات، أو ستة سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو عشر سنوات لمناطق الجنوب).

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال،(لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط،، أو ستة سنوات للمناطق الخاصة ، أو عشر سنوات لمناطق الجنوب).

- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- عند نهاية فترة الإعفاء، تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي ب:

70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي

50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي

25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

ثانيا:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

- يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لاإرادي لتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر طرق البحث العلمي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل[2].

إذ تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة، وهو مايتضح من مهامه، والمتمثلة في:[3]

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

[2] - www.cnac.dz

[3]- نفس المرجع.

- المساعدة على البحث عن الشغل
- دعم العمل الحرّ
- التكوين بإعادة التأهيل

● شروط التأهيل: يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون السن بين 30 و50 سنة.
- ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل ماجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

● يقدم الصندوق امتيازات مالية تتلخص في:

- الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف، التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف إقتناء العتاد والمعدات الجديدة.
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.

● الامتيازات الجبائية:[1]

يتمتع الشباب النشطون في إطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية، تتحدد كما يلي:

1- مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

2- مرحلة الاستغلال:

[1] نفس المرجع.

تشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط ، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME[1]

هي الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأسست بموجب المرسوم تنفيذي رقم 05-165 الصادر في 3 ماي 2005 .

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلالية مالية وتحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو محدد في المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

1- مهام الوكالة :

هي أداة دولة لتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولذا فان للوكالة مهام :

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية الخاصة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان المتابعة،
- ترقية الخبرة والمجلس المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- متابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إنشاء وإنهاء وتغيير نشاط المؤسسات،
- انجاز دراسات وملاحظات دورية،
- جمع، استغلال ونشر المعلومات الخاصة لكل مجال نشاط.

2- شروط قبول المؤسسة:

- ان تكون مؤسسة جزائرية،
- ان تكون في النشاط منذ 2 سنة،
- ان تملك هيكلة مالية متوازنة لأي نشاط إعادة التهيئة،

3- إجراءات إعادة التأهيل[2]:

- **دراسة تشخيصية أو تشخيص مسبق،**
- **دعم الاستثمار اللامادي :** نفقات الاستثمار التي تساهم في تحسين منافسة المؤسسات خاصة المتعلقة ب :

- نشاطات إعادة تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة :

[1]- www.andpme.org.dz

[2]- نفس المرجع السابق.

- معادلة النوعية ومنح شهادات للمنتجات،
- القياسة،
- الملكية الثقافية والصناعية،
- الابتكار والبحث والتنمية،
- تكوين الموارد البشرية والمرافقة الخاصة،
- إدارة أعمال عبر نشاطات المؤسسة (تسيير، تسويق، محاسبة)،
- استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- النشاطات المتعلقة بالتأهيل لفائدة بيئة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1] :

- انجاز دراسات لفروع الأنشطة،
- القيام بدراسات حول المواقع الإستراتيجية لفروع الأنشطة،
- انجاز دراسات عامة عبر الولايات،
- تحسين الوساطة المالية بين المؤسسات المالية، الهيئات الضامنة، البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل الحصول على قروض بنكية،
- انجاز وتنفيذ مخطط للاتصال والتحسيس حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- طبع مجلات متخصصة حول إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل وسائل الاتصال،
- متابعة وتقييم والسهر على نجاعة وتأثير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] نفس المرجع السابق

المبحث الثالث: أثر الإصلاح الضريبي على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعبر مفهوم الإصلاح الضريبي عن الطرق و الوسائل التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، و للإصلاح الضريبي أثار على الاستثمارات الوطنية أي على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من هنا سوف نتطرق إلى أثر الإصلاح الضريبي على استثمار المؤسسات الاقتصادية و كذلك على توزيع و إنتاج المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: أثر الإصلاح الضريبي على استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يلعب استثمار المؤسسة دورا بارزا و حقيقيا في أي نظام اقتصادي و الأسلوب الأكثر عقلانية في عملية الإنعاش الاقتصادي يتضح بوضوح في الاستثمارات الضخمة المنجزة من قبل المؤسسات الاقتصادية فضلا عن تلك الاستثمارات الصغيرة و يرجع هذا التفضيل إلى الحاجة الملحة لعملية التنمية السريعة، يبرز تدخل الدولة في عملية الاستثمار عن طريق الضرائب و التحفيزات.

و تعتبر الضرائب المباشرة و الغير مباشرة أحد الوسائل لجذب أو طرد أو تحجيم نشاط الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية و هذا ما جعل الإصلاح الضريبي من القضايا الإستراتيجية في ميدان الاستثمار و كلما زاد عدد المؤسسات و الاستثمارات الوافدة المباشرة و غير المباشرة كلما زادت الأهمية النسبية لدور الضرائب و أساليب إدارتها و خاصة ما يلي:

. نموذج تجنب الازدواج الضريبي و توحيد التشريعات.

. النموذج المؤقت للإعفاء.

. نموذج الإعفاء الكامل و الدائم للمناطق الحرة.

. نموذج الرسوم و الضريبة و تشمل حوافز الاستثمار عددا من المزايا منها:

- حجم مخصصات الإهتلاك من الضرائب لتشجيع سرعة التجديد و الإحلال.
- الإعفاءات المؤقتة.
- تخفيضات ضريبية.

سندرج فيما يلي بعض الحوافز التي تقدمها الجزائر قصد تشجيع الاستثمار مثلا:

ـ الإعفاء ابتداء من 1 جانفي للسنة الموالية لتاريخ ظهور الخضوع للرسم على القيمة المضافة فهذا بإمكانه دفع عجلة التنمية إلى الأمام إذا توفرت الجزائر قدرة تفاوضية للحفاظ على أكبر قدر ممكن من المكاسب في صالحها.[1]

[1]. بلجوهر مجيد، مغسل سمير، مرجع سبق ذكره، ص71.

عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تدفع الضرائب

يقتصر هذا الجزء على دراسة و تتبع تطور أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2016، لما لها من مستجدات في دراسة التنمية الاقتصادية ، فقد برزت مؤشرات مهمة ذات دلالة و معنى لتوجيهات الاقتصادية العملية، و أهم هذه المؤشرات معدل تطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الجدول الآتي يبين لنا أهم المؤسسات الموجودة على مستوى ولاية عين الدفلى.

الجدول رقم(13): عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى عين الدفلى

السنة / عدد المؤسسات	2013	2014	2015	2016
CNAC	966	673	488	53
ANSEJ	2076	2691	1322	63
ANGEM	229	348	150	49
ANDI	378	227	291	87
المجموع	3979	3939	2251	251

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مفتشية الضرائب لولاية عين الدفلى.

شكل رقم(01): تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى عين الدفلى

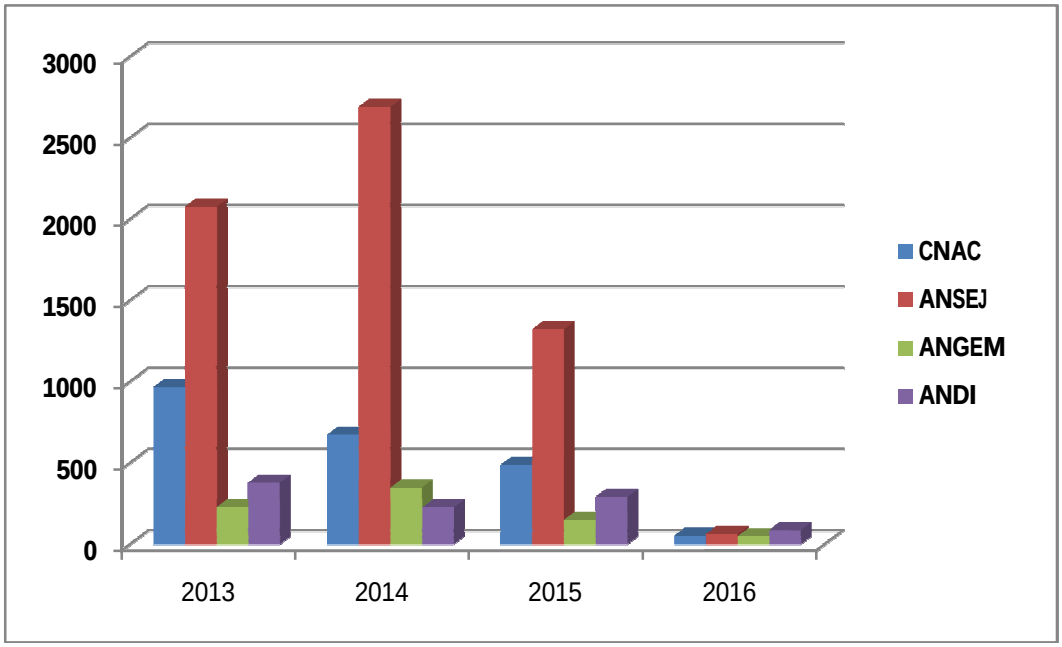

المصدر: تم اعداد الشكل اعتمادا على الجدول رقم (13).

الجدول رقم (14): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية عين الدفلى

	2013	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	3979	3939	2251	251
معدل التطور		(%1,005)	(%42,85)	(%88,84)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات من مفتشية الضرائب لولاية عين الدفلى.

الشكل رقم (02): معدل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية عين الدفلى

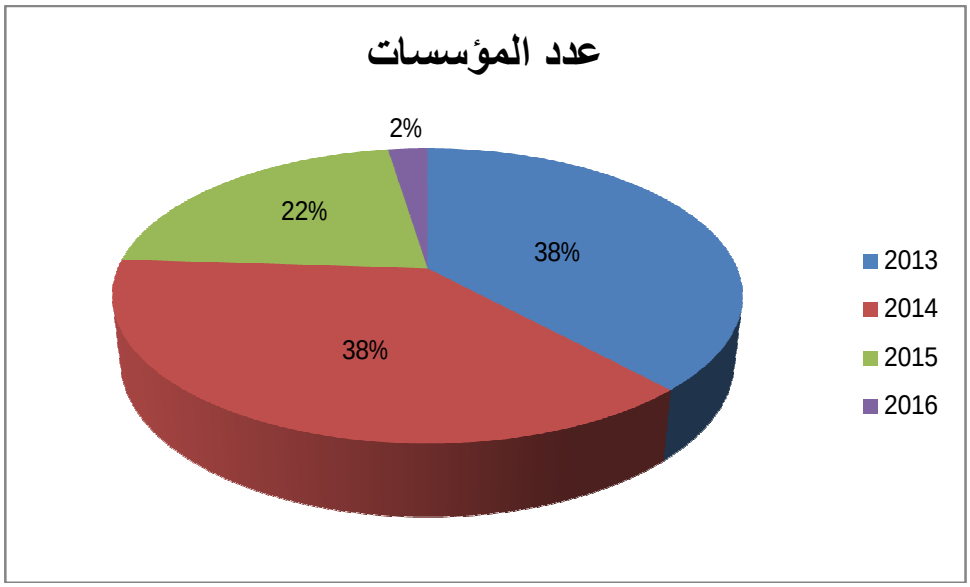

المصدر: تم اعداد الشكل اعتمادا على الجدول رقم (14).

التحليل:

بناءا على ملاحظة الجدول رقم (13 و14) و الشكل رقم (01) و (02) نلاحظ عدم وجود توازن في حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال جميع سنوات الفترة المدروسة، حيث نجد تراجع في كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى عين الدفلى في سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 أين وصل عددها الى 3939 مؤسسة، وهذا بمعدل نمو سلبي وصل (1,005%) مقارنة بسنة الأساس 2013 حيث بلغت 3979 مؤسسة، و تستمر و تيرة هذا التراجع لتشهد سنة 2015 نقائص 2251 مؤسسة ، أي بمعدل نمو سلبي(42,85%) أما سنة 2016 فقد شهدت هذه القطاعات تناقص ضئيل حيث وصل إلى 251 مؤسسة بمعدل نمو سلبي(88,84). بإستنادا على هذه الملاحظات يمكن القول أن على الدولة إعادة النظر في سبب تراجع هذه الأخيرة.

الجدول رقم (15): عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تدفع الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء

السنوات / البيان	2013	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	2763	2023	1951	246
معدل التطور		(%26,78)	(%3,55)	(%87,39)

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على مفتشية الضرائب.

الشكل رقم (03): معدل تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تدفع الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء

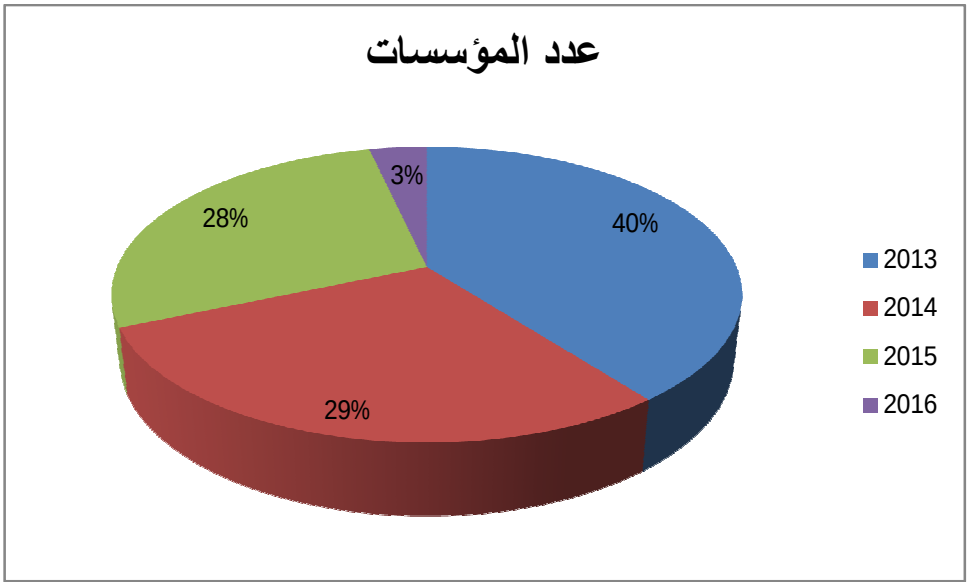

المصدر: تم اعداد الشكل اعتمادا على الجدول رقم (15)

التحليل:

بإستنادا على معطيات الجدول رقم (15) و الشكل (03) نلاحظ كذلك تراجع في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا بعد انقضاء مدة الإعفاء حيث وصلت إلى 246 مؤسسة في سنة 2016 بمعدل تطور(87,39%) و هذا راجع إلى قيمة الضرائب المفروضة على كل شخص.

المطلب الثاني: أثار الإصلاح الضريبي على إنتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تؤثر الضريبة على أصحاب الدخول المحدودة و المتوسطة، و هذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالنقصان كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة الضرائب في عرض و طلب رؤوس الأموال الإنتاجية.

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار و كما نعلم فإن الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار و قلة رؤوس الأموال الإنتاجية، فإنه يتأثر بمقدار الربح المحقق فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى تقليل الربح فبطبيعة الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها كذلك فإن فرض الضريبة يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الاقتصادي.[1]

المطلب الثالث: الإصلاح الضريبي و أثره على التوزيع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل و الثروة بشكل غير عادل لصالح الطبقات العينية على حساب الفئات الفقيرة، و يحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها عبئا على الفئات الفقيرة. أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الادخار.

و مما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدمها الدولة لتحصيل الضريبة تؤثر على نمط التوزيع في المؤسسة، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية إلى طبقات دون أية زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة فإن هذا يؤدي تقليل التفاوت بين الدول.

. الملكية الخاصة بالأملاك المرتبطة بالاستثمار لمدة 3 سنوات.

ـ إعفاء السلع و الخدمات من TVA التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الذي يكون مستوردا أو منجز في السوق المحلية، عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لتحقيق عمليات خاضعة ل TVA.

ـ إعفاء لمدة 5 سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر من IBS و TAIC و إعفاء جزئي بالنسبة للرسم العقاري، الإعفاء يحسب من تاريخ الحصول على العقار في المناطق التي يجب ترقيتها.

. إعفاء في حالة التصدير من IBS و TVA و الرسم على رقم الأعمال المحقق من التصدير بعد فترة الإعفاء و حتى يستفيد المستثمر من هذه الحوافز الجبائية عليه أن يكون في شكل مؤسسة لذا فالأشخاص المعنوية وحدها معينة بهذه الحوافز و عندما تمارس مؤسسة نشاط معلن عن أولويته في منطقة يجب ترقيتها تحدد قائمتها عم طريق التنظيم و تمارس في نفس الوقت خارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج عن النسبية بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها و رقم الأعمال الإيجابي.

و في إطار تشجيع الاستثمار تم:

. خفض IBS من 38% إلى 30%.

ـ خفض حقوق التسجيل من 1 إلى 0,5% بالنسبة للعقود التأسيسية أو رفع زيادة النشاط و دمج المؤسسات التي لا تحتوي على نقل الاستثمارات الثابتة و المنقولة بين المؤسسات أو الأشخاص سنة 2002م و قد أكد مدير

[1]. نفس المرجع، ص 90.

الضرائب بوزارة المالية أن الإجراءات التحفيزية للاستثمار في الجزائر تعتبر جد مشجعة، أما ضعف الاستثمار المسجل فحسب مدير الضرائب و هذا راجع للإجراءات البيروقراطية و ليس للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار[1].

[1]- نفس المرجع، ص72.

خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم التطرق إليه من خلال هذا الفصل استخلصنا ما يلي:

- رغم توفير الجو الملائم للاستثمار بنوعيه الخاص والأجنبي وتهيئة مختلف الجوانب القانونية والقضائية لتسهيل عملياته وحماية مستثمريه، إلا أنه لم يحقق الأهداف المسطرة، وهذا راجع إلى العراقيل سواء المالية من حيث المؤسسات البنكية الجزائرية أو بيروقراطية الإدارة الجبائية.
- يؤثر كذلك الإصلاح الضريبي على استثمار، إنتاج و توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال عرض
- و طلب رؤوس الأموال و مستوى إعادة توزيع الدخل.
- رغم كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة إلا أننا نرى تراجع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة (2013 .2016).

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع الإصلاح الضريبي على تطور أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، معالجة الإشكالية التي تدور حول مدى تأثير الإصلاح الضريبي الجزائري على القدرات الجبائية للمؤسسة في ظل الإصلاحات والامتيازات التي قدمتها الدولة الجزائرية.

حيث يشكل إصلاح النظام الضريبي خطوة مهمة نحو ترشيد ذلك النظام وعقلنة جباية المؤسسة، بحيث تعد الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة مقارنة بالنظام السابق.

وقد عمل النظام الضريبي الجديد على توسيع الحقل الضريبي، بحيث أصبح يمس أكبل شريحة ممكنة من المكلفين مع تخفيض العبء الضريبي لكل مكلف، ورغم ذلك التطور المهم الذي شهده النظام الضريبي الجزائري إلا أنه لا يزال يحتاج إلى مراجعة ، وفي هذا السياق نضع ملحوظات النتائج التي توصلنا إليها:

اختبار الفرضيات:

1- نثبت صحة الفرضية الأولى، ذلك لأن أهم أسباب الإصلاح الضريبي العيوب والنقائص التي شكلت عائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- الفرضية الثانية صحيحة، رغم توفير الجو الملائم للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن تبقى هناك بعض عوائق تحد من تطورها.

3- بالفعل الإصلاح الضريبي يؤثر على إنتاج، توزيع، استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج البحث:

- إن معظم التشريعات الموضوعة حديثا في إطار الإصلاحات الضريبية لم تحقق الأهداف المنشودة، نظرا إلى وجود عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية لا يمكن للمشرع الجزائري التحكم فيها.
- عدم إدخال إصلاح شامل للإدارة الضريبية، رغم أنها تعاني من عدة نقائص سواء من حيث العصرنة (لا يوجد رابط انترنت موحد تستند عليه المفتشيات والمديريات الضريبية)، أو من حيث عدم وجود إطارات كفأة في الإدارة، لأن ذلك يساهم في التقليل من عمليات الفساد، الغش والتهرب الضريبي الناتج عن عدم فعالية الإدارة الضريبية.
- إن تدهور حصيلة الجباية البترولية، أدى بالمشرع إلى تسخير كل وسائله وإمكانياته للتركيز على حصيلة إيرادات الجباية العادية مما أدى إلى سخط المجتمع الجزائري في الوقت الراهن، نظرا لأن معدلات الضريبة لم تستند على دارسة ميدانية ولا تعكس الواقع المعاش.
- ارتفاع معدلات التضخم و انخفاض الدينار الجزائري إلى أدنى مستوياته، أدى إلى تراجع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن حصيلة الضرائب التي تدفعها أصبحت ثقيلة على كاهل هذه الأخيرة.

التوصيات:

- إن ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر في المرحلة الراهنة وفي المدى المتوسط والطويل كخيار إستراتيجي في الجزائر، لابد للسياسات المتبعة والحكومات المتعاقبة في صنع القرار أن تولي هذا القطاع أهمية بالغة في دراستها المستقبلية، إذا أرادت فعلا أن تطور استثماراتها وتقضي على مشكل البطالة في الجزائر. وأن تصنع نسيجا صناعيا قويا ومتكاملا، و الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال أمر مطلوب في استشراف المستقبل.
- إنشاء جهاز رقابي كفئ للحد من الفساد الإداري و كذا مراقبة نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعد حصولها على القروض من طرف الدولة.

آفاق الدراسة:

في الأخير نقول أن بحثنا هذا لم يحط بجميع جوانب وانشغالات هذا القطاع الهام، فآفاق الدراسة واسعة في المستقبل، فتطور هذه المؤسسات وتطور القوانين والأحكام المنظمة لها يستلزم تطور الدراسات المعالجة لها ومن الآفاق التي بدت لنا هي:

- كفاءة الإدارة الضريبية في تحقيق الفعالية الضريبية.
- هل سياسة دعم ا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هو فعلا لصالحها؟ أو تبديدا لأموالها فقط؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي.

2. يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

3. منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

4. رضا خلاصي، النظام الضريبي الجزائري الحديث . جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء1، الطبعة2، دار الهومة للطباعة و النشر، 2006.

5. عبد القادر محمد، عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، 1997.

6. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2007.

7. قطب مصطفى سانو، الاستثمار- أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008.

2. خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3. فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

4. عثمان لخلف، دور و مكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.

5. ليلى لولالشي، التمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري . وكالة بسكرة . رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2005.

6. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب الضريبي . دراسة حالة الجزائر، أطروحة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

7. يمينة ابراهيمي، سعاد خرشوش، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ليسانس كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة خميس مليانة، 2014.2015.

8. حميد ابراهيم و آخرون، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الشاملة، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2003.

9. أمينة باعلي، خديجة طيبي، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي بالجزائر. دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة ماستر، العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2014.2015.

10. عبد الحق بتيل،محفوظ بن قارة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ليسانس في قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009.2010

11. إيمان بن نيني، إحسان تركمان، الإصلاحات الضريبية و دورها في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة ليسانس، جامعة المدية، 2010.2011.

12. عقيلة بوأحمد، مريم باصور، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مذكرة ليسانس، كلية التجارية، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 2006.2007.

13. مجيد بلجوهر، سمير مغسل، الإصلاح الضريبي و أثره على المؤسسة الاقتصادية- حالة الجزائر (1992-2007)، مذكرة ليسانس، قسم علوم اقتصادية، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر،2006.2007.

14. عتيقة بن طاطة، النظام الضريبي في كل من سوريا و الجزائر، مذكرة ماجستير، سوريا، 2009.

15. رقاني بوخطة، نريمان حمقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالقروض البنكية. دراسة حالة بعض المؤسسات بورقلة، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016.

16. شهرزاد بن ساسي، السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2012.2013.

17. بلال حميد، السياسة الضريبية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية و الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.2015.

18. حنان شلغوم، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر و انعكاساته على المؤسسة الاقتصادية . دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه بقسنطينة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001.2002.

19. أحمد عياد، مريم حلوان، الإصلاح الضريبي و دوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ليسانس، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 2006.2007.

20. عبد المجيد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001ـ2012)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014.
21. غلام الله صفار باتي، أمين صخري، الإصلاح الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، 2004.
22. يوسف كرليفالي و آخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر- دراسة بنك التنمية المحلية- ، مذكرة ليسانس في قسم علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2006-2007.
23. نبيلة فرقاني، لبنى بن سعيدان، الإصلاحات الجبائية في الجزائر و تأثيرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2007-2008.
24. يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية- دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري . ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008-2009.
25. نورالدين قدوري، الإصلاحات الجبائية و أهميتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. دراسة حالة الجزائر للفترة(1992-2008)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2008.
26. عمار ميلودي، أثر الإصلاحات الاقتصادية على فعالية النظام الضريبي في الجزائر خلال الفترة(1992-2010)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة باتنة، 2013-2014.
27. إيمان مهني، النظام الضريبي الجزائري و أثره على التحصيل الجبائي، مذكرة ليسانس، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، 2005-2006.
28. عبد السلام واكواك، فعالية النظام الضريبي في الجزائر- دراسة حالة قباضة ولاية الوادي . ، مذكرة ماستر، كلية العلوم التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2012.

III. الملتقيات و الندوات:

1. محمد ابراهيم مادي، سمير آيت عكاش، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني و إشكالات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد و التوسع و الإبداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية(يومي 13-14 نوفمبر)، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 2007.

IV. المجلات و التقارير:

1. بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية- حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإنسانية، دار الهدى للطبع و السحب، العدد12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

2. ناجي التوني، سياسات الإصلاح الضريبي.
3. صالح صالحي، أساليب المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد03، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004 .
4. إجلال راتب و آخرون، إدارة التجارة الخارجية في ظل سياسات التحرير الاقتصادي، المجلة المصرية للتنمية و التخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، المجلد الثامن، العدد الأول، جويلية2000.
5. نادية قويقع، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، واقع و آفاق، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، جامعة الجزائر، 2006.
6. زين منصوري، واقع و آفاق الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، جامعة الشلف، 2005.
7. عمر محمد، عثمان صقر، العولمة والاستثمار الأجنبي المباشر - حالة دول شمال إفريقيا، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، السنة 13، العددان 3و4، 1999.
8. فريدة لقرط، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25ـ28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات ودورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.

V. القوانين و المراسيم التنفيذية:

1. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016.2017.
2. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، 2016.2017.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 سنة أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، المادة 26-27.
4. منشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. الكتب:

1. Athman kandik , théorie fiscal et développement , Alger, SNED, 1970 .

II. المجلات و التقارير:

2. KPMG international, guide investirent algeria, èditon2012, imprimé en alger, 2012 .

ثالثا: مواقع الانترنت

www.ansej. Org .dz

www.cnac.dz

www.andpme.org.dz

www.mipmepi.org.dz